سلسلة رسائل رمضانية

(1)

فتاوى رمضانية

د. أبو عبيدة علي

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى والدي

رب ارحمهما كما ربياني صغيرًا

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد بن عبد الله، وعلى آله، وأصحابه، وأزواجه، ومن اتبع هديه إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذه سلسلة من الرسائل العلمية التي تخص المسلمين في الغرب؛ أقدم في هذه الحلقة منها الإجابة على أهم الأسئلة التي تتعلق بالصيام مما له خصوصية بالغرب، أو تمس الحاجة إلى معرفته عن رمضان وصيامه للمسلمين المقيمين بالغرب.

وقد راعيت في هذا الجزء من السلسلة الاختصار في الإجابة مع الحرص على ذكر الدليل إن وجد. ثم أتبعها ـ إن شاء الله تعالى ـ

برسالة أخرى؛ أورد عددًا من هذه الفتاوى متوسعًا في ذكر الأدلة ونسبة المذاهب.

ولاستكمال النفع أضفت إلى فتاوى المسلمين بالغرب الخاصة بالصيام عددًا آخر بأهم أسئلة الصيام التي تشغل المسلم عامة.

أسأل الله تعالى أن يلهمني فيها رشدًا وأن ينفعني وإياكم

د. أبوعبيدة علي

ألمانيا

بين يدي الشهر الكريم

الاستعداد لاستقبال الشهر العظيم

شهر رمضان ليس كغيره من الشهور فهو ((**شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ**))[1]، وأعد اللّٰه لصيامه من الثواب ما لم يجعله لسواه، فعن أَبي هُرَيْرَةَ رضي اللّٰه عنه قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللّٰه عليه وسلم: «**قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**»[2].

وهو سُوق المغفرةِ والتوبةِ والعتقِ مِن النار، فعن أَبي هُرَيْرَةَ رضي اللّٰه عنه قال: قال رسول اللّٰه[3] صلى اللّٰه عليه وسلم: «**مَنْ صَامَ**

---

1 سورة البقرة: 185.

2 صحيح البخاري ـ كتاب الصوم ـ باب هل يقول إني صائم إذا شتم؟ ـ ح (1771)، صحيح مسلم ـ كتاب الصيام ـ باب فضل الصيام ـ ح (1151).

3

رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[4].

ويجب أن نولي أهمية للاستعداد الحقيقي لاستقبال الشهر وتهيئة النفوس للاستفادة منه عسى أن ننال غاية الصيام الواردة في قول اللّٰه تعالى: «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**»[5].

والعاقل من يعرف ما يريد ويستعد له، فالذي يريد سفرًا يتخذ له عدة، ويتهيأ له بما تعارف الناس عليه، وبما يتناسب مع مراده من السفر، والذي يريد شراء شيء يدخر المال، ويبحث عن بغيته في مظانها، ويتبين سعرها

---

4 صحيح البخاري ـ كتاب صلاة التراويح ـ باب فضل ليلة القدر ـ ح (1910)، صحيح مسلم ـ كتاب الصيام ـ باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ـ ح (760).
5 سورة البقرة: 183.

في السوق؛ ثم يذهب إلى أماكن بيعها، أما الذي يريد سفرًا فينزل إلى سيارته وليس فيها وقود ولا ماء ولا تصلح للسفر؛ ويريد سفرًا دون اتخاذ أسبابه، ويخرج على غير هدى، فليس بعاقل؛ بل هو فوضوي ساذج مهمل؛ لأن الغايات لا تدرك بهذا، «**وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً**»[6].

لذا فإن من أهم ما ينبغي أن نستعد به لاستقبال رمضان؛ أن ندرك مقاصد الصيام التي نص الله عليها، وأشار إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ويمكن إجمالها فيما يلي: التقوى، شكر الله على النعمة بعد سبق فقدها، الوقاية من الذنوب والآثام، الوقاية من النار، تزكية

6 سورة التوبة: 46.

النفوس وتقوية الإرادة، حفظ الصحة، وغير ذلك من المقاصد العظيمة للصيام.

وإدراك هـذه المقاصـد يعنـي: أن يأخـذ مـن العدة ويـؤدي من العمل ما يحقق هذه المقاصد في عبادته، فإذا خرج من الشهر الكريم نظر فـي نفسه: هل تحققت هذه المقاصد أم تخلفت؟ وما الذي منع تحققها؟

فإذا رأى في نفسه آثار هذه العبادة؛ فخـرج من الصيام وهو إلى الله أقرب، ولأوامره فـاعلًا، ولنواهيه تاركًا؛ فليستمسك بالذي هُدي إليـه، ولا يلـومنَّ إلا نفسـه إن خـرج مـن رمضـان كمـا دخـل فيـه بـلا تغييـر إلـى الأفضـل، أو خـرج منـه غيـر مغفور له، وقد «صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليـه وسلم الْمِنْبَرَ؛ فَلَمَّا رَقِـيَ عَتَبَةً؛ قَـالَ: «**آمِينَ**»، ثُـمَّ

رَقِـيَ عَتَبَـةً أُخْـرَى؛ فقَـالَ: «**آمِينَ**»، ثُـمَّ رَقِـيَ عَتَبَـةً ثَالِثَـةً؛ فقَـالَ: «**آمِينَ**»، ثُـمَّ قَـالَ: «**أَتَـانِي جِبْرِيـلُ؛ فقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ؛ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ؛ قُلْتُ آمِينَ. قَالَ: وَمَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَـدَهُمَا فَـدَخَلَ النَّـارَ؛ فَأَبْعَـدَهُ اللَّـهُ. قُلْـتُ: آمِينَ، فقَالَ: وَمَنْ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ؛ قُلْ: آمِينَ؛ فَقُلْتُ: آمين**»[7].

ومما نستعد به لاستقبال الشهر العظيم ما يأتي:

أولًا: الشـوق إلـى رمضـان والاستبشـار بقدومـه، والفـرح بعباداتـه؛ وأنَّ الله أُعـد الله لـه فيه خيرًا كثيرًا، ومغفرة تجب ما سلف من ذنب.

---

7 صحيح ابن حبان ـ كتاب البر والإحسان ـ باب حق الوالدين ـ ح (409)، مسند البزار ـ مسند جابر بن سمرة ﷺ ـ ح (4277).

ولا يمكن أن يحول طول النهار أو مشقة الصيام للقادر عليه دون الوصول إلى هذا أو إلى قسط منه، ولعل ما يعيننا على هذا الأمر تذكر أن المنافقين - عافنا اللّٰه وإياكم من صفاتهم -كانوا يؤدون العبادات من صلاة، وصيام، وصدقة، وحج، وذكر وغير ذلك، إلا أنهم يفعلون هذا كله متكاسلين متأففين ((**وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا**»[8]،((**وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ**»[9]؛ أما المؤمنون فيفرحون بفضل اللّٰه تعالى ورحمته «**قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ**»[10].

---

8 سورة النساء: 142.
9 سورة التوبة: 54.
10 سورة يونس: 58.

ثانيًــا: تــذكر قصــر عمــر المــرء، وإمكــان انقضاء العمر في أي لحظة من اللحظات، ويجدر بـالمرء المسـلم أن يتمسـك باغتنـام هـذه الفرصـة القائمـة وأن يعـض عليهـا بالنواجـذ، فمـن أهـم الأمور اغتنام الفرص، خاصة تلك التي إذا فاتت قد لا تعود أبدًا، وقد جاء في الحديث: «**اغتنمْ خَمسًا قبلَ خمسٍ: شبابَكَ قبلَ هَرَمِكَ، وصِحَّتَكَ قبلَ سَقَمِكَ، وغِنَاكَ قبلَ فقرِكَ، وفراغَكَ قبلَ شغلِكَ، وحياتَكَ قبلَ موتِكَ**»[11].

ثالثًا: العزم على الأداء الكامل للعبادات في رمضـان، وعمـارة أوقاتـه بالأعمـال الصـالحة مـن غيـر تقصير، وطلـب العـون مـن الله تعـالى علـى ذلك، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «**قَالَ**

---

11 شعب الإيمان – البيهقي - الحادي والسبعون من شعب الإيمان وهو باب في الزهد وقصر الأمل – ح (10248)، السنن الكبرى – النسائي - كتاب المواعظ – ح (11832)، المستدرك على الصحيحين – الحاكم النيسابوري – كتاب الرقاق -

اللَّهُ عَـزَّ وَجَـلَّ: إِذَا تَحَـدَّثَ عَبْـدِي بِـأَنْ يَعْمَـلَ حَسَنَةً؛ فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ يَعْمَلْ، فَإِذَا عَمِلَهَا؛ فَأَنَا أَكْتُبُهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا»[12].

ويقـول سـبحانه وتعـالى: «**طَاعَـةٌ وَقَـوْلٌ مَعْرُوفٌ فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ**»[13].

رابعًا: العزم على التوبة عن كل ما سلف من ذنب، والاستعانة بالله تعالى، وبما أمر به: «**بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ**»[14] على الثبات على التوبة، وعدم الرجوع إلى الذنب مرة أخرى.

خامسًا: العزم على الاستجابة للنداء العلوي العظيم، يقول رسول الله صلى الله عليه

---

12 صحيح مسلم ـ كتاب الإيمان ـ باب إذا هم العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسيئة لم تكتب ـ ح (129).
13 سورة محمد: 21.
14 سورة البقرة: 153.

وسلم: «**إِذَا كَانَتْ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ؛ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ، وَمَرَدَةُ الْجِنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ؛ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ؛ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَنَادَى مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ، وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ**»[15].

ولكن ماذا يفيد المرء إذا تهيأ، واستعد، وحزم حقائبه، واتخذ عدته؛ ثم بقي في مكانه لا يبرحه؟!

لذا لا ينبغي الوقوف عند الاستبشار، والفرح، والاستعداد؛ بل علينا أن نضع لأنفسنا

---

15 سنن ابن ماجة . أبواب الصيام . بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ – ح (1642)، صحيح ابن حبان - كتاب الصوم – باب فضل رمضان - ذكر البيان بأن الله جل وعلا إنما يصفد الشياطين في شهر رمضان مردتهم دون غيرهم – ح (3435)، صحيح ابن خزيمة – كتاب الصيام - بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «**وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ**» مَرَدَةُ الْجِنِّ مِنْهُمْ، لَا جَمِيعَ الشَّيَاطِينِ «إِذِ اسْمُ الشَّيَاطِينِ قَدْ يَقَعُ عَلَى بَعْضِهِمْ، وَذِكْرِ دُعَاءِ الْمَلَكِ فِي رَمَضَانَ إِلَى الْخَيْرَاتِ، وَالتَّقْصِيرِ عَنِ السَّيِّئَاتِ، مَعَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ أَبْوَابَ الْجِنَّانِ إِذَا فُتِحَتْ لَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَلَا يُفْتَحُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ النِّيرَانِ إِذَا أُغْلِقَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ» - ح (1883).

برنامجًا في رمضان نحقق به أهدافنا التي اتفقنا على تحقيقها في هذا الشهر العظيم، ومن ذلك مثلًا:

(1) مراجعة المحفوظ من القرآن، وإضافة أجزاء أخرى له.
(2) الحرص على ختم القرآن تلاوة مع أهل المسجد، أو أهل البيت، أو منفردًا.
(3) العزم على التصدق في رمضان اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم.
(4) محاسبة النفس يوميًا على ما تم من أعمال، وسل نفسك: أيحقق ما قمت به في يومي ما أريده في شهري؟
(5) تجنب إضاعة الوقت في رمضان في: مجالس اللهو أمام التلفاز، أو الحاسوب، أو مع الآخرين في مجالس السمر واللغو.

(6) الحفاظ على أداء الصلاة في المسجد القريب منك؛ تحصيلًا لثواب الجماعة وعمارة المسجد.

(7) الحفاظ على أداء سنن الصلوات الراتبة.

(8) تتبع مواضع الذكر والدعاء في سنة رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، والحفاظ عليها.

(9) صلة الرحم والقرابة.

(10) إعانة الغير على طاعة اللّٰه بما تستطيع.

لماذا خص الصوم بقوله تعالى: «الصيام لي وأنا أجزي به»؟

عن أَبي هُرَيْرَةَ رضي اللّٰه عنه قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: صلى اللّٰه عليه وسلم «**قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي**

بِهِ»[16]، وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله من كلام أهل العلم عشرة أوجه في بيان معنى الحديث، وسبب اختصاص الصوم بهذا الفضل[17]، وأهم هذه الأوجه ما يلي:

(1) أن الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره، قال القرطبي: لما كانت الأعمال يدخلها الرياء، والصوم لا يطلع عليه بمجرد فعله إلا الله؛ فأضافه الله إلى نفسه؛ ولهذا قال في الحديث: «**يَدَعُ شَهْوَتَهُ، وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي**»[18].

(2) أن المراد بقوله: «**وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**»: أني أنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته.

---

16 تقدم.

17 راجع: فتح الباري شرح صحيح البخاري – ابن حجر العسقلاني – 107/4.

18 صحيح البخاري . كتاب التوحيد . باب قول الله تعالى ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ . ح (7054)، صحيح مسلم . كتاب الصيام . باب فضل الصيام . ح (1151).

(3) أن معنى قوله: «**الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**» أي: أنه أحب العبادات إلىَّ والمقدم عندي. روى النسائي عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قال رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «**عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لا مِثْلَ لَه**»[19].

(4) أن الإضافة إضافة تشريف وتعظيم، كما يقال: بيت الله، وإن كانت البيوت كلها لله.

احرص على أن يكون صيامك صيام قلب وجوارح، لا صيام طعام وشراب

سل نفسك: هل تريد من صيامك صيام الجوارح فقط بالامتناع عن المفطرات الحسية

19 السنن الكبرى . النسائي . ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصيام . ح (2541)، المصنف . عبد الرزاق الصنعاني . كتاب الصيام . باب فضل الصيام . ح (8041)، صحيح ابن حبان . كتاب الصوم . ذكر البيان بأن الصوم لا يعدله شيء من الطاعات . ح (3425)، المعجم الكبير . الطبراني . باب الباء . بَابُ مَنِ اسْمُهُ بَشِيرٌ . ح (1235).

من طعام وشراب وشهوة؟ أم تريد صيام القلب الذي يدعيه البعض وأفعالهم لا تدل على هذا بل تدل على نقيضه؟

إن المطلوب منا جميعًا أن تصوم قلوبنا بالامتناع عن المحرمات والقبائح، وتصوم جوارحنا عن المفطرات، وآكلات الحسنات من: الكذب، والغيبة، والنميمة، والنظر المحرم.

إظهار فوائد الصيام للمجتمع في فترة الصيف خاصة والتركيز على الجوانب الروحية والطبية

في بلاد الغرب التي نعيش فيها حيث يكثر الطعن في الإسلام، والمسلمين، وإظهار الدين بمظهر المقيد للحريات، والمحارب للشهوات،

والملذات؛ يجب علينا أن نبين لأهل البلاد: عظمة العبـادات؛ بإظهـار آثارهـا الروحيـة، والسـلوكية، والصحية في حياتنا جميعًا، ولا يصح أن ندعم الفكرة السلبية عندهم بإظهار الضعف، والخمول، والكسل في الصيام؛ خاصة في أيام الصيف.

نحن أتباع الأنبياء فالصيام مشروع في الشرائع السابقة

يقول الله تعالى: «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**»[20].

ويقـول رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم: «**إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ، صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبَّ**

20 سورة البقرة: 183.

الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ، صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا»[21].

ولما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود تصوم عاشوراء، فقالوا: هذا يوم ظهر فيه موسى على فرعون، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: «**أَنْتُمْ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْهُمْ فَصُومُوا**»[22].

أما النصارى فكانوا يتبعون صوم اليهود، ففي الصحيح عن إسمعيل بن أمية أنه سمع أبا غطفان بن طريف المري يقول: سمعت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يقول: «حين صام

---

21 صحيح مسلم ـ كتاب الصيام ـ باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقًا، أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم ـ ح (1159).
22 صحيح البخاري ـ كتاب التفسير ـ باب تفسير سورة يونس ـ ح (4403).

رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء، وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ**» قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم»[23]، فالمسلم ليس منفردًا بالامتناع عن الطعام والشراب؛ فقد شُرع الصيامُ في الأديان السماوية؛ وإن كان كثير من أتباعهم لا يلتزمون أداء هذه الشعيرة الربانية.

---

23 صحيح مسلم ـ كتاب الصيام ـ باب أي يوم يصام في عاشوراء ـ ح (1134).

اتخذ شعارًا لك في رمضان

- أريد عتق رقبتي من النار.
- أريد المغفرة من ذنوبي.
- أريد الحفاظ على السنن والفضائل.
- سأتدرب في رمضان على أداء الفرائض في وقتها.
- سأحقق الإخوة الصادقة في الله.
- سأكف لساني عن الآخرين.

الفتاوى العامة

سؤال: متى نبدأ شهر رمضان في الغرب؟ فبعض المسلمين يصوم مع مكة، وبعضهم مع بلده، والبعض الآخر مع أول بلد يُرى فيها الهلال، ومنهم من يصوم على الحساب الفلكي، فماذا نفعل؟

الإجابة: يجب عليكم أن تصوموا مع البلد التي تقيمون فيه، أيًا كان الرأي الذي تتبناه المؤسسات الكبرى التي يرجع إليها في هذا الأمر ما كان لهذا الرأي وجه شرعي؛ ولو خالف المذهب الذي تعتمدون؛ وذلك جمعًا للمسلمين في العبادات العظيمة؛ لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ،**

وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ»[24]، وعقب الترمذي على الحديث بقوله: «وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث، فقال: إنما معنى هذا أن الصوم والفطر مع الجماعة وَعُظْمِ الناس»[25].

وفي رواية أبي داود: عن أبي هُريرة ﵁ - ذكر النبيّ ﷺ فيه - قال: «**وفِطْرُكم يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وأضْحَاكُم يَوْمَ تُضَحُّونَ، وكُلُّ عَرَفَةَ مَوقِفٌ، وكُلُّ مِنىً مَنْحَرٌ، وكُلُّ فِجاجِ مَكَّةَ مَنْحَرٌ، وكُلّ جَمْعٍ مَوْقِفٌ**»[26].

---

24 سنن الترمذي . أبواب الصوم . باب ما جاء في أن الفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون . ح (697)، سنن الدارقطني . كتاب الصيام . ح (2181)، مصنف عبد الرزاق . ح (7304)، مسند اسحاق بن راهويه . ما يروى عن محمد بن قيس وغيره عن أبي هريرة . ح (496، وصححه العلامة أحمد شاكر في رسالته: أوائل الشهور العربية - 22.

25 سنن الترمذي – تحقيق: أحمد محمد شاكر – 3/ 71.

26 سنن أبي داود – أول كتاب الصوم - باب إذا أخطأ القوم الهلالَ – ح (2324)، وقال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح بطرقه.

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّى النَّاسُ**»[27].

فليس للأفراد المخالفة لما مضت عليه الجماعة وعُظم الناس «جمعًا للكلمة، وابتعادًا عن الفرقة والاختلاف»[28].

سؤال: هل يجوز تأخير الإمساك لما بعد الفجر؟

الإجابة[29]: تحديد الصيام بداية ونهاية أمر تكفل الشارع به بما لا يدع مجالًا للاجتهاد فيه، يقول الله تعالى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ**

---

27 سنن الترمذي - كتاب الصوم - باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون - ح (802)، وسنن الدارقطني – كتاب الحج – ح (2474).
28 فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء والبحوث - السعودية – 17/9.
29 وللتوسع في المسألة راجع بحثنا: رمضان في فقه الأقليات المسلمة.

الْفَجْـرِ ثُـمَّ أَتِمُّـوا الصِّـيَامَ إِلَـى اللَّيْـلِ﴾[30]، فقـد حددت الآية بداية الصيام بتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، أما نهايتـه فبغروب الشمس.

ويصير المرء صائمًا بالإمساك أول طلـوع الفجر الذي يتبين لنا، وهذا هو مذهب الشافعية، ومـذهب أبـي حنيفـة، ومالـك، وأحمـد، وجمـاهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وبه قـال عمـر بـن الخطـاب وابـن عبـاس وعلمـاء الأمصـار، ونسـبه الطبـري فـي تفسـيره للحسـن والسُّـدّيّ وقتـادة وأبـي بكـر بـن عيـاش. قـال ابـن المنذر: وإلى هذا القول صار أكثر العلماء [31].

---

30 سورة البقرة: 187.

[31] المجموع شرح المهذب – النووي – 305/6.

وهـذا مـا نـص عليـه فقهـاء المـذاهب فـي مصنفاتهم، فمن فقهاء الحنفيـة: ابـن عابـدين[32]، وابـن نجـيم[33]، ومـن فقهـاء المالكيـة: الدسـوقي[34] والقيرواني[35]، وابن رشد[36]، ومن فقهاء الشافعية: المـاوردي[37]،والنـووي[38]، ومـن فقهـاء الحنابلـة: ابـن قدامـة المقدسـي[39]، وذكـر ابـن عبـد البر أنه إجماع لم يخالف فيـه إلا الأعمش فشذ، ولـم يُعـرِّج علـى قولـه أحـد. والنهـار الـذي يجـب صيامه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس؛ على

---

32 حاشية ابن عابدين – 271/3.
33 البحر الرائق شرح كنز الدقائق - ابن نجيم المصري – 371/2.
34 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – 24/6.
35 كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني – 1/ 553.
36 البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة – 3/ 97 وهو يتحدث عن تعريف النهار والليل الشرعيين.
37 الحاوي الكبير – 3/ 441.
38 ذكر هذا وهو يعرف اليوم الشرعي. انظر: روضة الطالبين – 226/5.
39 المغني – 4/ 325.

هـذا إجمـاع علمـاء المسـلمين فـلا وجـه للكـلام فيه»[40].

وفسـر رسـول الله التبيـن الـوارد فـي الآيـة، فعـن عـدي بـن حـاتم رضـي الله عنـه قـال «لمـا نزلـت: ﴿**حَتَّـى يَتَبَـيَّنَ لَكُمُ الْخَـيْطُ الأَبْـيَضُ مِـنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾؛ قلت: يا رسول الله! إنـي أجعـل تحت وسادتي عِقـالين: عقـالًا أبـيض، وعقالًا أسود أعرف الليل من النهار؛ فقال رسـول الله صــلى الله عليـــه وســـلم: «**إن وســـادتك لعريض؛ إنما هو سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ**»[41].

فـالتبين المـراد فـي الآيـة لـيس هـو تبـين الرائـي

[40] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد – ابن عبد البر – 62/10، وذكر مثله ابن قدامة في المغني – 325/4.

[41] صحيح البخاري – كتاب الصوم - باب قول الله تعالى﴿**وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل**﴾ - ح (1817)، وصحيح مسلم واللفظ له – كتاب الصيام - باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك – ح (1090).

للأشياء وتفريقه بين الألوان؛ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، وهذا ما جاء في حديث سهل بن سعد رضي اللّٰه عنهما إذ يقول: «كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةٌ بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى اللّٰه عليه وسلم»[42].

وعن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي اللّٰه عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللّٰه عليه وسلم: «**لاَ يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ وَلاَ بَيَاضُ الأُفُقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا**». وَحَكَاهُ حَمَّادٌ بِيَدَيْهِ قَالَ: «يَعْنِى مُعْتَرِضًا»، وفي لفظ آخر «أَوْ قَالَ - **حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ**»[43].

42 صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب وقت الفجر – ح (552).

43 صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك – ح (1094).

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ يَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ، وَيَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَفَجْرٌ يَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ**»[44]، وفي رواية للحاكم عن جابر بلفظ: «**الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَأَمَّا الْفَجْرُ الَّذِي يَكُونُ كَذَنَبِ السَّرْحَانِ فَلَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِيهِ وَلَا يَحْرُمُ الطَّعَامُ، وَأَمَّا الَّذِي يَذْهَبُ مُسْتَطِيلًا فِي الْأُفُقِ فَإِنَّهُ يُحِلُّ الصَّلَاةَ، وَيُحَرِّمُ الطَّعَامَ**»[45].

وعن حفصة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ**

44 صحيح ابن خزيمة – كتاب الصلاة - باب ذكر بيان الفجر الذي يجوز صلاة الصبح بعد طلوعه، إذ الفجر هن فجران، طلوع أحدهما بالليل، وطلوع الثاني يكون بطلوع النهار – ح (356)، وسنن البيهقي الكبرى – جماع أبواب المواقيت - باب الفجر فجران ودخول وقت الصبح بطلوع الآخر منهما – ح (1644).

45 المستدرك على الصحيحين – الحاكم النيسابوري – كتاب الصلاة - باب في مواقيت الصلاة – ح (691).

الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ»[46]، وجاء عنها بلفظ: «**مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَلَا يَصُومُ**»[47]، وبلفظ: «**مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ مَعَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ**»[48]، وهذه روايات نص فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم على وقت وجوب النية: وهو قبل طلوع الفجر، وهو ما يسبق الإمساك بقليل، وقال القرطبي معقبًا على حديث حفصة إنه دليل على ما قاله الجمهور في الفجر[49].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ**

---

46 سنن النسائي - كتاب الصيام - النية في الصيام والاختلاف على طلحة بن يحيى بن طلحة في خبر عائشة فيه، ثم أورد بابًا تحته وقال: ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك – ح (2331).
47 سنن النسائي – الموضع السابق، وصحيح ابن خزيمة – كتاب الصيام - باب إيجاب الإجماع على الصوم الواجب قبل طلوع الفجر بلفظ عام، مراده خاص – ح (1933)،
48 المسند – الإمام أحمد بن حنبل – مسند النساء - حديث حفصة أم المؤمنين بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما – ح (26457).
49 تفسير القرطبي – 319/2.

النِّدَاءَ وَالْإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ، فَلَا يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ»؛ وفي رواية أخرى زَادَ فِيهَا: «وَكَانَ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ إِذَا بَزَغَ الْفَجْرُ»[50].

والأحاديث والآثار في هذا المقام أكثر من أن تستوعبها هذه الفتوى.

أما نهاية الصيام فتكون بنهاية اليوم؛ فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتْ الشَّمْسُ قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ: «**يَا فُلَانُ قُمْ فَاجْدَحْ لَنَا**»، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ»، قَالَ: « **انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا**»، قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَوْ أَمْسَيْتَ»، قَالَ: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا**»، قَالَ: «إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا»، قَالَ: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ**

---

50 المسند – الإمام أحمد بن حنبل – مسند المكثرين من الصحابة - مُسْنَدُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ – ح (10629، 10630).

لَنَا»؛ فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُمْ؛ فَشَرِبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمْ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»[51].

وأما الظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أكل أو شرب بعد الفجر الصادق فلم يصح عنه، وهو مخالف للثابت يقينًا في كتاب الله تعالى، وما استفاض من أقوال وأفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه معه ومن بعده رضي الله عنهم، ومَنْ اتبع غيرَ هذا فقد أعرض عن هذه النصوص متابعة لقول شذ فيه الأعمش وخالف الإجماع، فقد ذكر ابن عبد البر أنه إجماع لم يخالف فيه إلا الأعمش فشذ، ولم يعرّج على قوله أحد. والنهار الذي يجب

---

[51] صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب متى يحل فطر الصائم – ح (1854)، صحيح مسلم - كتاب الصيام - باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار – ح (1101).

صيامه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس؛ على هذا إجماع علماء المسلمين فلا وجه للكلام فيه[52].

سؤال: تُفقد علامات العشاء والفجر عندنا في أوروبا فترة من الصيف، ونحن قد تبنينا القول الذي يرى جواز الجمع لغيات العلامة الشرعية، وسؤالنا: هل يمكن لنا في رمضان أن نصلي المغرب في وقته، ثم نحدد وقتًا لصلاة العشاء بعد ساعة - مثلًا - من دخول وقت المغرب؛ تخفيفًا على المصلين، ورفقًا بأصحاب الأعمال والطلاب، وتقليلًا لمشكلات العلاقة مع الجيران في مساجد المسلمين في الغرب؟

---

[52] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد – ابن عبد البر – 62/10، وذكر مثله ابن قدامة في المغني – 325/4.

الإجابة: يفرق بين وقت وجوب الصلاة وبين وقت أدائها، فقد يتأخر وقت الأداء عن وقت الوجوب، ولا حرج في هذا فقد ثبت تأخير رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة عن أول وقتها، أما مسألة الجمع بين الصلاتين مع وجود الفاصل الزمني الكبير، فهذا مما اختلف فيه الفقهاء بين مجيز ومانع، والذي أراه جواز الجمع ولو تأخرت الفريضة الثانية عن الأولى وهو مذهب بعض الشافعيَّة وبعض الحنابلة، وقول للإمام أحمد ورجحه ابن تيميَّة وغيره.

قال النووي في المجموع: «المذهب الصحيح المنصوص للشافعي، وقطع به المصنف والجمهور اشتراطُها، وفيه وجه أنه يجوز الجمع وإن طال الفصل بينهما ما لم يخرج وقت الأولى؛ حكاه أصحابنا عن أبي سعيد الإصطخري،

وحكاه الرافعي عنه وعن أبي علي الثقفي من أصحابنا، ونص الشافعي في الأم أنه لو صلى المغرب في بيته بنية الجمع ثم أتى المسجد فصلى العشاء جاز، وهذا نص مؤول عند الأصحاب»[53].

ونقل المرداوي في الإنصاف فتوى الإمام أحمد في جمع المطر، أنه إذا صلى إحداهما في بيته، والصلاة الأخرى في المسجد، فلا بأس[54].

فهذان نقلان يدلان على عدم اشتراط الموالاة عند الإمامين، ورجح ابن تيمية عدم الاشتراط لأنه «ليس لذلك حد في الشرع، ولأن مراعاة ذلك يسقط مقصود الرخصة»[55].

---

[53] المجموع – النووي – 375/4.
[54] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - المرداوي – 104/5.
[55] مجموع الفتاوى – ابن تيمية – 54/24.

ويدل على عدم اشتراط الموالاة فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته؛ فقد روى أسامة بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع من عرفة؛ حتى إذا كان بالشعب؛ نزل فبال، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء؛ فقلت: الصلاة يا رسول الله. فقال: «**الصَّلَاةُ أَمَامَكَ**»، فركب، فلما جاء المزدلفة؛ نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة؛ فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلى ولم يصل بينهما[56]».

وكذا ثبت من فعل الصحابة ومنهم ابن مسعود رضي الله عنه، فعن عبد الرحمن بن يزيد

---

56 صحيح البخاري ـ كتاب الحج ـ باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ـ ح (1588)، صحيح مسلم ـ كتاب الحج ـ باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر ـ ح (1280).

قـال: «حـج عبـد الله رضـي الله عنـه ؛ فأتينـا المزدلفـة حـين الأذان بالعتمـة أو قريبًا مـن ذلـك؛ فأمر رجلًا فـأذن وأقـام ثم صلى المغرب، وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه؛ فتعشى؛ ثم أمر – أُرَى - فـأذن وأقـام، - قـال عمرو: لا أعلم الشـك إلا من زهير -، ثم صلى العشاء ركعتين»[57].

ويشـهد لـه أيضـا أن الصـحيح إذا صـلى الفريضـة الأولـى ثـم أدركـه مـرض واحتـاج إلـى الجمـع مُنـع منـه علـى القـول بالاشـتراط، وهـذا ينـاقض التوسعة علـى المـريض والتخفيـف عنـه برخصـة الجمـع، ويشـهد لـه أيضـا مـا سـبق أن الفاصل الذي يمنع الجمع مفقود تحديده.

[57] صحيح البخاري - كتاب الحج - باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما - ح (1591).

وبناء على ذلك يجوز لكم فعل ما سألتم عنه من غير حرج إن شاء اللّٰه تعالى.

سؤال: عندي امتحان نهائي لدراستي ويقع هذا الامتحان في شهر رمضان المقبل، وتعلمون أن رمضان يأتي في هذه السنوات في شهور الصيف والنهار طويل جدًا فهل يجوز لي الإفطار؟

<u>الإجابة:</u> للإجابة على هذا نقول: الأصل أن الامتحان ليس من مبيحات الفطر، لعدم دخوله تحت واحد منها، وهذا ما جرى عليه العمل في الفتاوى المعاصرة.

ويمكن للطالب في الغرب أن يؤجل بعض الامتحانات إلى وقت آخر من غير ضرر، لكن منها ما لا يمكن تأجيله بحال من الأحوال، وقد

ترتبط به حياة الطالب ومستقبله الدراسي والوظيفي، فقد تكون هذه هي الفرصة الأخيرة له للنجاح، أو قد تترتب على الفشل آثار سلبية كبيرة؛ لظروف نوعية الإقامة التي يعيش بها في البلاد أو لعجزه المادي، وكل ذلك قد يجعل الامتحان في بعض الحالات في منزلة الضرورة التي تفوق حالات أخرى يباح الفطر بها، فقد يعني الفشل في الامتحان إنهاء إقامته بالبلاد، أو انتهاء مسيرته التعليمية التي استمرت سنوات. لذا نقول بجواز الإفطار بعذر الامتحان بالضوابط الآتية:

1. إذا عجز الطالب عن أداء الامتحان صائمًا بالتركيز المناسب فعليه تأجيل الامتحان إلى وقت آخر.

2. إذا لـم يـتمكن مـن الأمـرين السـابقين، وكـان الامتحان مما يتوقف عليه مستقبله أو تفوقه فعليه أن يفطر ويقضي بعد رمضان.

وقــد أورد الفقهــاء حــالات يجــوز فيهــا الإفطار لأعذار ليست من المرض أو السفر، ومن ذلـك قـول ابـن القاسـم: «إذا أجهـده الصـداع مـن الْخَـوَاءِ أفطـر، وأجـاز مالـك مـن العطـش الشـديد من غير إطعام»[58].

وذكر النفراوي أن المستأجرة للرضاع مثل الأم المرضـعة التــي يبــاح لهــا الإفطــار بســبب الإرضــاع؛ وذلــك إذا احتاجــت للأجــرة، أو لكــون الولـد لا يقبـل غيرهـا، ونظيرهـا الحصّـاد الـذي يخرج للحَصَادِ بأجرته المحتاج إليها؛ فإنه يجوز

58 الذخيرة في فروع المالكية . القرافي . 516/2.

له الخروج إليه؛ ولو أدى إلى فطره؛ حيث يضطر إلى الأجرة؛ لكن بشرط تبييت الصوم، ولا يجوز له الفطر بالفعل إلا عند حصول المشقة فليس كالمسافر، ومثله صاحب الزرع حيث لا يمكنه التخلف عن الخروج للخوف على زرعه[59].

وقال الدسوقي: «وأما الجهد الشديد؛ فيبيح الفطر للمريض، قيل والصحيح أيضًا»[60].

سؤال: تعرفون ظروف العمل والدراسة في هذه البلاد، لهذا لم أقض ما عليَّ من صيام حتى الآن، ولا أدري هل سأتمكن من قضائها قبل رمضان المقبل، فما حكم فعلي هذا؟ وماذا

---

59 الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي. 711/2 بتصرف.

60 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. 535/1.

عليَّ إذا لم أستطع أدائها كلها؟ وهل يجب عليَّ حينئذ شئٌ آخر؟

<u>الإجابة:</u> يجب علي المسلم المبادرة إلى قضاء ما عليه من فرض دون تفريط، فلا يدري المرء متى يموت ويلقى ربه عز وجل، لذا فإنه يجب التوبة على من أخر قضاء ما عليه من صيام - رجلًا كان أو امرأة – من غير عذر، والمبادرة إلى قضاء ما فات فيما تبقى من أيام قبل رمضان وعدم تأخيره، وقد نقل ابن عبد البر في الاستذكار الإجماع على وجوب القضاء لمن ترك صيام رمضان عمدًا[61].

ويجب أن يكون القضاء قبل رمضان التالي، ويدل على هذا حديث أم المؤمنين

61 الاستذكار- 77/1.

عائشة رضي الله عنها: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ - قَالَ يَحْيَى - الشُّغْلُ مِنْ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم»[62].

وهو يدل على إيقاع القضاء قبل رمضان التالي كما ذكر هذا ابن حجر في فتح الباري[63].

فإذا أخره فلم يقضه إلا بعد رمضان التالي فليس عليه إلا القضاء فقط، ولا تجب الفدية بهذا التأخير، وهذا ما ذهب إليه الحسن البصري وإبراهيم النخعي وأبو حنيفة والمزني وداود[64]، واختاره البخاري في صحيحه فقال: «قَالَ إِبْرَاهِيمُ - يعني: النخعي- إِذَا فَرَّطَ حَتَّى جَاءَ

---

[62] البخاري – كتاب الصوم - باب متى يقضى قضاء رمضان – ح (1849)، صحيح مسلم . كتاب الصيام . باب قضاء رمضان في شعبان . ح (1146).
[63] فتح الباري – 191/4.
[64] المجموع شرح المهذب – النووي – 366/6.

رَمَضَانُ آخَرُ يَصُومُهُمَا وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ طَعَامًا، وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُرْسَلًا وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ يُطْعِمُ. ثم قال البخاري: وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ الإِطْعَامَ، إِنَّمَا قَالَ: «**فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَر**»[65].

وهذا هو الصحيح لعدم ثبوت ما يوجب الفدية مع القضاء.

وهذا فيمن زال عذره قبل رمضان، أما إذا استمر به العذر حتى دخل رمضان التالي فهو معذور فلا إثم عليه، ويبقى عليه وجوب القضاء بعد زوال العذر.

---

[65] صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب متى يقضى قضاء رمضان.

سؤال: يطرح بعض المسلمين أصحاب المطاعم في الغرب سؤالًا عن حكم فتحهم لمطاعمهم في نهار رمضان وهم يقيمون في بلاد الغرب، فهل يعد هذا من باب الإعانة على المعصية بتقديم الطعام للمفطرين؟

الإجابة: وللإجابة على هذا السؤال أود القول إن الأوضاع التي يعيشها المسلمون في هذا العصر تختلف في توصيفها عما كان عليه الحال فيما سبق، فضلًا عن الأوضاع الخاصة بالمقيمين في الغرب من الجوانب الاقتصادية أو القانونية أو غيرها، وقد تحدث الفقهاء قديمًا في المسألة غير أنهم تحدثوا عن حالة كانت في عصرهم هي الصورة الوحيدة لهذه المسألة وهي حكم تقديم أصحاب بيت الطعام لضيف أو جار غير مسلم في نهار رمضان، وقد اختلف الفقهاء

في الجواز أو عدمه، استنادًا إلى مسألة وهي تكليف الكفار بفروع الشريعة، فمنهم من أباح ومنهم من منع.

ولكن يجب الإشارة إلى أن المسألة لها أكثر من بعد في عصرنا الحاضر وخاصة للمقيمين بالغرب، ومنها:

1) الأوضاع العائلية: الزوجة غير المسلمة ـ الأقارب غير المسلمين.
2) العمل: أصحاب المطاعم ـ من يعمل في مطاعم أو فنادق.
3) المسافرون وأصحاب الأعذار.

فأصحاب الأعمال - مثلًا – يجب عليهم أن يدفعوا إيجار المكان ورواتب العمال، وهم في حالة فقدان للدخل.

ولا شك أن لهذه التطورات في حياة الناس أثر في الحكم الشرعي، فقد صار كثير من الناس يـأكلون فـي المطـاعم أو منهـا، وهـؤلاء مـنهم المسـافر المفطـر، والمـرأة الحـائض أو النفسـاء، والمـريض، فضـلًا عمـن لـم يجـب عليـه الصـيام ابتداءً مثل الكافر، والطفل، وغير المكلف.

لهذا كله أقـول: يجـوز لصاحب المطعم أن يفتح مطعمه في نهار رمضان وأن يقدم لزواره الطعـام، ويجـوز للـزوج أن يقـدم الطعـام لزوجتـه غيـر المسـلمة أو الحـائض أو النفسـاء، ويجـوز تقديم الطعام للمسافر والمريض.

ويدل على هذا الرأي أمور منها:

1) الأصل هو الجواز، والنقل عن الجـواز يفتقر إلى دليل ولا دليل.

2) ليس هذا من باب الإعانة على المعصية خاصة ما يتعلق بالكافر، إذ أنه غير مخاطب بفروع الشريعة دنيويًا، وإن كان محاسبًا عليها مع كفره أخرويًا؛ لقوله تعالى: ﴿**مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۞ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۞ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ** ﴾[66]، وعلى قول من قال إنهم مخاطبون بفروع الشريعة؛ فالعبادة لا تصح منهم، ولا تقبل ممن أداها.

3) أباح الإسلام الزواج بالكتابية ومن لوازم المعاشرة بينهما أن تحتاج إلى الطعام والشراب، والنفقة واجبة لها على الزوج، ولو كان تقديم الطعام لها أو إعانتها عليه في نهار رمضان ممنوعًا لنقل عن السلف

---

[66] سورة المدثر. 42:44.

الصالح ولم ينقل، بل ظاهر الأمر أنهم كانوا يفعلون هذا.

4) أن من حق الزوجة غير المسلمة ممارسة شعائر دينها، وليس من دينها الصيام في رمضان.

5) أن أصحاب المطاعم يقع عليهم ضرر بالغ بإغلاقهم لمطاعمهم في رمضان مع تحملهم لنفقات تشغيل المحل ورواتب العاملين به، والضرر يزال.

ومما يصلح للاستدلال به ما يأتي:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ «يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ»؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّمَا يَلْبَسُ**

هَـذِهِ مَـنْ لا خَـلاقَ لَـهُ فِـي الآخِـرَةِ»، ثُـمَّ جَـاءَتْ رَسُـولَ اللَّـهِ صـلى الله عليـه وسـلم مِنْهَـا حُلَـلٌ؛ فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مِنْهَا حُلَّةً فَقَالَ عُمَرُ: «يَـا رَسُـولَ اللَّـهِ كَسَـوْتَنِيهَا، وَقَـدْ قُلْـتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ (اسم البائع) مَا قُلْتَ»، قَالَ رَسُولُ اللَّـه: صـلى الله عليـه وسـلم «**إِنِّـي لَـمْ أَكْسُـكَهَا لِتَلْبَسَـهَا**»؛ فَكَسَـاهَا عُمَـرُ بْـنُ الْخَطَّـابِ رضـي الله عنه أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا»[67]، وفي رواية: «**تَبِيعُهَا، أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ**»[68]، وفي رواية فَقَالَ عُمَرُ : «كَيْـفَ أَلْبَسُـهَا وَقَـدْ قُلْـتَ فِيهَـا مَـا قُلْـتَ؟» قَـالَ: «**إِنِّـي لَـمْ أَكْسُـكَهَا لِتَلْبَسَـهَا تَبِيعُهَـا أَوْ تَكْسُـوهَا**» فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ»[69].

---

67 صحيح البخاري . كتاب الجمعة . باب يلبس أحسن ما يجد – ح (846).
68 صحيح البخاري . كتاب العيدين . باب في العيدين والتجمل فيهما - ح (906).
69 البخاري . كتاب الهبة وفضلها . باب الهدية للمشركين – ح (2476).

وقد ثبت إدخال رسولِ الله صلى الله عليه وسلم الكفارَ إلى المسجد من غير أن يطلب منهم الوضوء أو الغسل.

وقد نصت فتاوى عدد من العلماء على الجواز، ومن هؤلاء د. سليمان الماجد إذ قال: «يجوز إعطاء الكافر أكلًا أو شربًا ليتناوله في نهار رمضان؛ كما يجوز لرئيسه الإذن له بالخروج من مقر العمل لهذا الغرض»[70].

وأجاب الشيخ خالد بن علي المشيقح على من سأل عن حكم بيع الوجبات لغير الصائم مسلمًا كان أو كافرًا، فقال: «يجوز لكم أن تبيعوا مثل هذه الوجبات في نهار رمضان للكفار؛ لأنهم غير مأمورين بالصيام ابتداءً، ولا يصح منهم

70 الموقع الرسمي للشيخ.

حال كفرهم، ولكن لا يجوز أن يباع لهم ما هو محرم كلحم الخنزير أو الخمر. وأما بالنسبة لأبناء الجالية المسلمة إن كان يغلب على ظنكم أنهم يفطرون في نهار رمضان ولا يصومون فأرى أن ذمتكم تبرأ بنصحكم لهم وإنكاركم عليهم الفطر في نهار رمضان، فإن استجابوا فالحمد لله، وإن لم يستجيبوا فعليهم إثمه»[71].

71 موقع طريق الإسلام.

سؤال: نعاني في صلاة التراويح من تشويش الأطفـال، وقـد نصـحنا الآبـاءَ كثيـرًا بعـدم اصـطحاب الأطفـال معهـم، ووجـوب بقـائهم بـالبيوت، ولكـن لا نجـد اسـتجابة مـنهم، فمـاذا تقولون لهم؟

الإجابـة: أولاً لـم يصـح حـديث فـي منـع الأطفال من المسجد، في أي صلاة من الصلوات، لذا لا صحة لقولك يجب بقاء الأطفال بـالبيوت، فبيوت الله تعالى لجميع المسلمين صغارًا وكبـارًا، وهكـذا كـانوا يفعلـون فـي زمـن رسـول الله صـلى الله عليه وسلم، ومن ذلك أكتفي بهذه الأحاديث:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَـالَ: «أَقْبَلْـتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَـانٍ وَأَنَـا يَوْمَئِذٍ قَـدْ نَـاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، وَرَسُـولُ اللَّـهِ صـلى الله عليـه وسـلم يُصَلِّي بِمِنًـى

إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ؛ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ؛ فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ»[72].

وعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا؛ فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ؛ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي، كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ**»[73].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْعِشَاءَ، فَإِذَا سَجَدَ وَثَبَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَى ظَهْرِهِ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، أَخَذَهُمَا بِيَدِهِ مِنْ خَلْفِهِ

---

72 صحيح البخاري – كتاب العلم - باب متى يصح سماع الصغير – ح (76)، صحيح مسلم – كتاب الصلاة - باب سترة المصلى – ح (504).

73 صحيح البخاري – كتاب الجماعة والإمامة - باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي – ح (675)، صحيح مسلم – كتاب الصلاة - باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام – ح (470).

أَخْذًا رَفِيقًا، فَيَضَعُهُمَا عَلَى الْأَرْضِ، فَإِذَا عَادَ عَادَا، حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ، أَقْعَدَهُمَا عَلَى فَخِذَيْهِ، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، أَرُدُّهُمَا، فَبَرَقَتْ بَرْقَةٌ، فَقَالَ لَهُمَا: «**الْحَقَا بِأُمِّكُمَا**». قَالَ: فَمَكَثَ ضَوْؤُهَا حَتَّى دَخَلَا»[74].

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى اللّٰه عليه وسلم فِي إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعِشَاءِ وَهُوَ حَامِلٌ حَسَنًا أَوْ حُسَيْنًا، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللّٰه عليه وسلم فَوَضَعَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ فَصَلَّى؛ فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ صَلَاتِهِ سَجْدَةً أَطَالَهَا، قَالَ أَبِي: «فَرَفَعْتُ رَأْسِي وَإِذَا الصَّبِيُّ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى اللّٰه عليه وسلم ، وَهُوَ سَاجِدٌ فَرَجَعْتُ إِلَى سُجُودِي،

---

74 مسند الإمام أحمد – مسند المكثرين من الصحابة - مسند أبي هريرة ﷺ – ح (10659).

فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الصَّلَاةَ قَالَ النَّاسُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ صَلَاتِكَ سَجْدَةً أَطَلْتَهَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ أَوْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْكَ»، قَالَ: «**كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ، وَلَكِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ**»[75].

وعن أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه: قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ، فَصَلَّى؛ فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَفَعَهَا»[76].

لذا أقول لا يجوز منع الأطفال من المسجد، وأنا أنصح أهل المسجد أن ينتفعوا بتلك الفرصة

---

75 سنن النسائي – كتاب التطبيق- باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة – ح (1141)، مسند الإمام أحمد – مسند المكيين - حديث شداد بن الهاد – ح (16033).
76 صحيح البخاري – كتاب الأدب - باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته – ح (5650).

المتاحة لهم، وأن يقدموا للأطفال بعض الأنشطة التربويـة والتعليميـة الهادفـة التـي نحقـق مـن خلالها وبها نفعًا للجميع: للأطفال أولًا، ولأهلهم ثانيًا، ولجماعة المسجد ثالثًا.

أمـا مـا يمكـن أن يصـيب المسـجدَ مـن تصـرفات الأطفـال، فهـذا لا يبـرر المنـع؛ ولكـن الواجـب حينئـذٍ أمـران: الأول: تنظيـف المسـجد وتطهيره مما أصابه.

والثـاني: تعلـيم الطفـل مسـبقًا بـآداب المسجد، وتعريفه بالخطأ عندما يقع منه بهدوء ورفق ورحمة.

فعَـنْ أَنَـسِ بْـنِ مَالِـكٍ رضـي الله عنـه أَنَّ أَعْرَابِيًّـا بَـالَ فِـي الْمَسْـجِدِ؛ فَقَـامُوا إِلَيْـهِ؛ فَقَـالَ

رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «**لَا تُزْرِمُوهُ، ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصُبَّ عَلَيْهِ**»[77].

سؤال: يتأخر وقت صلاة التراويح عندنا في شمال القارة الأوروبية، فهل يجب على الجميع صلاتها؟ وهل تجب بالمسجد؟

الإجابة: صلاة قيام رمضان سنة رغب فيها رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[78].

---

77 صحيح البخاري – كتاب الأدب - باب الرفق في الأمر كله – ح (5679)، صحيح مسلم – كتاب الطهارة - باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذ حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها – ح (284).

78 صحيح البخاري – كتاب الإيمان - باب تطوع قيام رمضان من الإيمان – ح (37)، صحيح مسلم – كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح – ح (759).

لذا يطلب من المسلم الحرص على أدائها؛ لتحقيق أكبر نفع من الشهر الكريم وفضائله، أما حكمها فإنها ليست فرضًا، ولا يجب صلاتها بالمسجد، لكن أداءها - لمن استطاع – بالمسجد أفضل لعدد من الأسباب، منها: نيل ثواب الجماعة، وثواب تعمير المسجد، واللقاء بإخوانه المسلمين، وكذا هي أنشط للمرء؛ لأنه قد يتكاسل عنها بالبيت.

وينصح الأئمة بالتخفيف على المصلين بما يتناسب مع التزامات الناس بهذه البلاد، وكذا مراعاة الوقت الذي تؤدى فيه.

سؤال: زوجي مسلم جديد ولم يفهم جيدًا بعد أحكام الإسلام وشرائعه، وقد حدث بيننا جماع بعد الفجر في رمضان فما الحكم؟

الإجابة: الأصل أنه في حالة الجماع في نهار رمضان أنه يجب على كل واحد من الزوجين القضاء مع كفارة الجماع؛ فيجب على كل واحد منهما صيام شهرين متتابعين؛ فإن لم يستطع واحد منهما الصيام؛ فعليه إطعام ستين مسكينًا.

ويدل على هذا حديث أَبَي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ! قَالَ: **«مَا لَكَ؟»** قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله

عليه وسلم: «**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟**» قَالَ: «لَا»، قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**» قَالَ: «لَا»؛ فَقَالَ: «**فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**» قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ – قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ؟**»؛ فَقَالَ: «أَنَا». قَالَ: «**خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ**». فَقَالَ الرَّجُلُ: «أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي!!»؛ فَضَحِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عليه وسلم حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**»[79].

---

79 صحيح البخاري . كتاب الصوم . باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر. ح (1834).

أمـا فـي حالتكمـا هـذه فقـد ذهـب بعـض العلمـاء إلـى أن الكفـارة إنمـا تجـب علـى الـزوج للحــديث المتقــدم، وأرى خروجًــا مــن الخــلاف وتبرئــة لــذمتك أن عليــكِ القضــاء والكفــارة لمعرفتــك بــالحكم، وأمــا زوجــك فيجــب عليــه القضاء فقط لجهله بالحكم.

سـؤال: نحـن نعلـم أن مـن السـنة صـيام ستة أيام من شوال، وأنا عليَّ أيام من رمضان أفطرتها بعذر، فهل يجوز لي جمع النيتين؟ أم يجب عليَّ البدء بالقضاء أولًا ثم صيام الأيام الستة من بعدها؟ علمًا بأنه من الصعب الجمع بينهما في شهر واحد لظروف العمل.

الإجابة: نعم ثبت في الحديث فضل صيام ستة أيام من شوال، فعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ،

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ**»[80]

أما الجزء الأول من سؤالك فقد اختلف العلماء في حكم التشريك في النية، كأن يصلي ركعتين وينوي بهما سنة الظهر وتحية المسجد، أو يغتسل وينوي به غسل جنابة والجمعة، أو أن يصوم يومًا وينوي به عاشوراء والاثنين، أو يوم عرفة وقضاء ما عليه.

فمنهم من أباح، ومنهم من منع، ومنهم من فصل وفرق بين الصور المذكورة.

والخلاف في المسألة مقبول لعدم ورود نص يبيح أو يمنع، والذي أراه عدم الجمع بين

---

[80] مسند الإمام أحمد – أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ - حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ – ح (23533).

نيتـــين: فريضـــة وســـنة؛ وهـــذا فـــي العبـــادات المقصــودة لــذاتها، أمــا غيــر المقصــودة لــذاتها كتحيـة المسجد أو غسـل الجمعـة، فـالمراد منهـا يتحقــق بســنة الفريضــة فــي الأولــى، وبغســل الجمعة في الثانية.

أمــا الجــزء الثــاني مــن الســؤال المتعلــق بتقـديم أيهمـا، فـأقول إن مـن اسـتطاع أن يبـدأ بقضاء ما عليه من أيام رمضان ثم يصوم بعد ذلك الأيام المسنونة في وقتها فهو أفضل، أما إن تعذر عليه الجمع فقد اختلف الفقهاء؛ فمنهم من يرى وجوب البدء بالقضاء لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**»[81].

---

81 صحيح مسلم ـ كتاب الصيام ـ باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعًا لرمضان ـ ح (1164).

ومنهم من يرى جواز البدء بالمسنون عند تعذر الجمع بين الأمرين، والأمر فيه سعة.

وأنا أميل إلى الرأي الثاني وهو جواز البدء بالسنة وتأخير القضاء، لحديث عائشة رضي اللّٰه عنها «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ - قَالَ يَحْيَى - الشُّغْلُ مِنْ النَّبِيِّ، أَوْ بِالنَّبِيِّ صلى اللّٰه عليه وسلم»[82]، وهو دليل أيضًا في المسألة الأولى وهي التشريك في النية، ولو كان هذا جائزًا لجمعت أم المؤمنين عائشة بين نية القضاء ونية الأيام المسنونة على مدار العام.

أما ما يستدل به المخالف على عدم الجواز وهو قول الصديق رضي اللّٰه عنه «اعْلَمْ أَنَّ لِلَّهِ

---

82 تقدم.

عَزَّ وَجَلَّ عَمَلًا بِالنَّهَارِ لا يَقْبَلُهُ بِاللَّيْلِ، وَعَمَلًا بِاللَّيْلِ لا يَقْبَلُهُ بِالنَّهَارِ، وَأَنَّهُ لا يَقْبَلُ نَافِلَةً حَتَّى تُؤَدَّى الْفَرِيضَةُ»[83]، فليس حجة على من استدل به؛ وإنما مراده رضي الله عنه أن المرء إذا ترك فريضة من غير عذر فلا تقبل منه سنة هذه الفريضة، كمن ترك صيام رمضان وصام عاشوراء، أو من ترك الصلاة المفروضة وصلى سنة العشاء مثلًا، ومسألتنا هذا ليست فيمن ترك فريضة إنما هو من ترك التعجيل بها، ولكنه أداها في وقتها الشرعي.

لذا فإن من أفطر رمضان لعذر المرض لوقوع رمضان في أشهر الصيام، ولكنه صام عاشوراء أو عرفة لكونه يومًا واحدًا، أو لوقوع

---

[83] كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال – المتقي الهندي – ح (35716).

أحدهما في فصل الشتاء حيث يقصر النهار، فصيامه صحيح.

وأيضًا فإن من صلى سنة الظهر القبلية ثم مات قبل أداء الفريضة فإن سنته مقبولة إن شاء الله تعالى.

سؤال: نعيش هنا في الغرب ويذهب أولادنا إلى المدرسة في رمضان إذا صادف أيام الدراسة، ولا ندري متى يجب أن يصوم الطفل وهل لذلك سن محدد؟

<u>**الإجابة:**</u> يجب الصوم على الطفل إذا بلغ، ويحصل البلوغ بواحد مما يأتي:

1) إنزال المني عن شهوة.
2) إنبات الشعر الخشن حول القُبُل.

3) الاحتلام إذا أنزل المني.

4) والأنثى مثله في ذلك، ويضاف أمرٌ رابعٌ وهو: الحيض.

ويحدد بعضهم سنًا للبلوغ كخمس عشرة سنة؛ لكن يختلف هذا باختلاف البيئات والأزمان فلا توجد سن محددة.

أما قبل هذا فلا يجب الصوم، ولا تجب العبادات عليه؛ وذلك لما روته عائشة – رضي الله عنها – عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن المجنونِ المَغلُوبِ على عَقلِه، وعن النَّائم حتى يستيقظَ، وعن الصَّبيِّ حتى يَحتَلِمَ**»[84].

84 سنن أبي داود ـ أول كتاب الحدود ـ باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا ـ ح (4402)، سنن ابن ماجة ـ كتاب الطلاق ـ باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ـ ح (2041-)، صحيح ابن حبان ـ كتاب الإيمان ـ باب التكليف ـ ذكر الإخبار عن العلة التي من أجلها إذا عدمت رفعت الأقلام عن الناس في كتبة الشيء عليهم ـ ح (142).

لكن إن رغب الغلام في الصيام وهو بسن يسمح له بهذا، وبوقت لا يلحق به ضررًا؛ فيمكن لوالديه أن يسمحا له بالصوم قبل البلوغ؛ ولهما أجر وللغلام أجر إن شاء الله تعالى. عَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ**»[85].

وأنبه على خمسة أمور:

1) أن يكون صيامه انطلاقًا من قناعته ورغبته لا بإكراه أو إلحاح من أبويه.
2) مراعاة سن الطفل فلا يطلب منه، ولا يسمح له بالصيام وهو في سن صغير لا يطيق الصيام فيه.
3) مراعاة أيام دوامه الدراسي.

---

85 صحيح مسلم .كتاب الحج . باب صحة حج الصبي وأجر من حج به . ح (1336).

4) أن يكون صيامه لجزء من اليوم وليس لليوم كله.

5) إذا تبين لأحد الأبوين أن الطفل قد لحقه ضعف أو ظهرت عليه المشقة أثناء صيامه فعليهما أمره بالإفطار.

سؤال: يأتي رمضان في هذه السنوات في أوروبا صيفًا، والنهار فيها طويل يصل إلى تسعة عشر ساعة، وعندي طفل صغير لم يبلغ الحلم وهو يرغب في الصوم ويصر عليه، على الرغم من أن الصوم يضره، وأنا أمنعه من ذلك فهل يلحقني أثم بهذا؟

الإجابة: إذا كان الأمر كما ذكرت؛ فلك منع طفلك من الصيام وليس عليك إثم في هذا الفعل، ويمكن أن تسمحي له بالصيام لعدد من

الساعات تتناسب مع عمره، ولتكن في آخر النهار ليشهد معكم الإفطار. مع الانتباه إلى خطأ إيهامه بأنه يقوم بالصيام في صورته الصحيحة والكاملة، بل عليك إفهامه بأن هذا ما يتناسب مع عمره.

سؤال: نعيش في مجتمع غير مسلم وعندما نكون في أماكن عملنا أو دراستنا فإن آثار الصيام تظهر علينا ومنها تغير رائحة الفم؛ فهل يجوز لنا استعمال السواك أو معجون الأسنان؟ أو استعمال معطر للفم. وهو عبارة عن بخاخ في نهار رمضان؟

الإجابة: الأصل أن استعمال السواك أو معجون الأسنان لا يفسد الصوم؛ لأنه لا ينزل إلى الجوف منه شيء؛ ولكن عليك التحفظ عن

ابتلاع شيء؛ فما يُفطر هو ما نزل إلى الجوف واستقر فيه.

وقد كره بعض العلماء استعمال السواك للصائم لهذا الاحتمال، وكرهه البعض الآخر بعد الزوال لأنه يذهب خلوف فم الصائم، والصحيح هو الجواز بلا كراهة.

وقد ثبت تسوك النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم، فعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم مَا لَا أَعُدُّ، وَمَا لَا أُحْصِي «يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ» وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: «مَا لَا أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ»[86].

86 مسند الإمام أحمد – مسند المكيين - حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ – ح (15678)، سنن الترمذي – أبواب الصوم - باب ما جاء في السواك للصائم – ح (725).

وإذا كان المعطر الموجود بالبخاخ طاهرًا مباحًا لا يتحول إلى سائل في الفم؛ فليس فيه حرج ولا يفسد الصيام.

وما ذكرت من تأذي زملاء العمل من رائحة فم الصائم هو أمر يجب مراعاته، وقد يكون في عموم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على هذا، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**مَن أكَلَ مِن هذِه البَقْلَةِ، الثُّومِ**، وقالَ مَرَّةً: **مَن أكَلَ البَصَلَ والثُّومَ والْكُرَّاثَ فلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنا، فإنَّ المَلائِكَةَ تَتَأَذَّى ممَّا يَتَأَذَّى منه بَنُو آدَمَ**»[87].

87 صحيح مسلم – كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب نهي من أكل ثوم أو بصلًا أو كراثًا أو نحوها – ح (564).

سؤال: هل يفسد الصوم بوقوع المرء في الغيبة والنميمة وغيرهما من المعاصي؟

الإجابة: لا يفسد الصوم - فقهًا - بشيء من ذلك مع الإقرار بحرمة هذا كله، واستحقاق الإثم به لقول الله عز وجل ﴿**وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا**﴾[88]، ويجب الحذر من تلك المعاصي لما أسلفتُ، ولأنها تُنقص ثوابَ الصيام لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**»[89]، ولقوله صلى الله عليه وسلم : «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ؛ فَلَا يَرْفُثْ، وَلَا يَجْهَلْ، وَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ**

---

[88] سورة الحجرات: 12.

89 صحيح البخاري .كتاب البر والصلة - باب قول الله تعالى (واجتنبوا قول الزور) – ح (5710)، صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب فضل الصيام – ح (1151).

تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ، وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا»[90].

سؤال: هل يجوز الأكل والشرب أثناء أذان الفجر؟

<u>الإجابة:</u> إذا كان المؤذن يؤذن على الوقت يقينًا فلا يجوز الأكل والشرب إذا شرع المؤذن في أذانه، فإذا فعل المسلم ذلك خطأً فصيامه صحيح لا يفسده هذا، أما إذا تعمد الأكل أو الشرب عالمًا بالحرمة وبدخول الوقت فصيامه غير صحيح وعليه القضاء بعد رمضان.

عن ابن عمر صلى اللّٰه عليه وسلم أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: «**إِنَّ بِلَالًا**

90 صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب فضل الصوم – ح (1795).

يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» ثُمَّ قَالَ: «وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ»[91]، وهو يدل على أن الإمساك يجب أن يكون عند أذان المؤذن؛ لكن قد تخرج حالة واحدة عن هذا الحكم؛ فيجوز الأكل والشرب إذا كان الإناء في يد الصائم، حينئذ يجوز له أن يشرب ولا يرد الإناء وهو متشوف إليه، بدليل الحديث الآتي – وهو مختلف في صحته - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النِّدَاءَ وَالإِنَاءُ عَلَى**

[91] صحيح البخاري – كتاب الشهادات - باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره وما يعرف بالأصوات - ح (2513)، صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك – ح (1092).

يَـدِهِ فَـلا يَضَـعْهُ حَتَّـى يَقْضِـيَ حَاجَتَـهُ مِنْـهُ»[92]، وهو – إن صح – يدل على أن الاستثناء إنما هو لهذه الحالة فقط.

سؤال: يكثر سفرنا في هذه البلاد؛ فما هو السفر الذي يبيح الإفطار وقصر الصلاة؟

الإجابة: أكثر الفقهاء على تحديد مسافة للقصـر وهـي 80 كيلـومتر تقريبًـا، ومـنهم مـن يحددها بأقل من ذلك، ومنهم من يحددها بأكثر، ومن العلماء من يرى عدم التحديد لعدم ثبوت دليل يحدد المسافة والمدار عندهم على اعتباره سفرًا في العرف، فمن أخذ بمن يرى التحديد فلا بأس ومن أخذ بمن لم يحدد المسافة فلا حرج كذلك.

---

92 مسند الإمام أحمد – مسند المكثرين من الصحابة - مُسْنَدُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ – ح (10629)، سنن أبي داود – أول كتاب الصيام - باب في الرجل يسمع النداء والإناءُ على يده – ح (2350).

سؤال: من الحصص الدراسية بالمدارس حصة السباحة؛ فما حكم السباحة للصائم؟

الإجابة: لا تؤثر السباحة في صحة الصيام، ولا يرتبط الجواز بحالة السائل فقط؛ فالأصل الجواز ولو كان قصده منها العلاج، أو الرياضة، أو التبرد، وعليه التحرز من ابتلاع شيء من الماء.

عن أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ رَجُلٍ أنه «عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم، صائمًا في السفر، يصب على رأسه الماء، من شدة الحر»[93].

[93] سنن النسائي الكبرى - كتاب الصيام - صب الصائم الماء على رأسه – ح (3017).

وفي رواية «رَأَى النَّبِيَّ صلى اللّٰه عليه وسلم يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ»[94].

ومن أبواب الإمام البخاري في كتاب الصوم، قال: «بَاب اغْتِسَالِ الصَّائِمِ، وَبَلَّ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثَوْبًا فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ، وَدَخَلَ الشَّعْبِيُّ الْحَمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ الْقِدْرَ أَوْ الشَّيْء»، وَقَالَ الْحَسَنُ: «لَا بَأْسَ بِالْمَضْمَضَةِ وَالتَّبَرُّدِ لِلصَّائِمِ»، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلْيُصْبِحْ دَهِينًا مُتَرَجِّلًا»، وَقَالَ أَنَسٌ«إِنَّ لِي أَبْزَنَ[95] أَتَقَحَّمُ فِيهِ وَأَنَا صَائِمٌ»[96].

---

[94] المصنف – ابن أبي شيبة – كتاب الصيام - مَا ذُكِرَ فِي الصَّائِمِ يَتَلَذَّذُ بِالْمَاءِ – ح (9308).
95 الأبزن هو حوض من نحاس يستنقع فيه الرجل، وهو معرب ... وقال ابن بري: الأبزن شيء يعمله النجار مثل التابوت. لسان العرب – حرف النون - فصل الباء الموحدة – 51/13، وهو شبيه بالبانيو.
[96] صحيح البخاري – كتاب الصوم - باب اغتسال الصائم.

وقال ابن قدامة في المغني: «فأما الغوص في الماء، فقال أحمد في الصائم ينغمس في الماء: «إذا لم يخف أن يدخل في مسامعه»[97].

وقال الإمام النووي: «يجوز للصائم أن ينزل إلى الماء، وينغطس فيه، ويصبه على رأسه، سواء كان في حمام أو غيره، ولا خلاف في هذا»[98].

سؤال: إذا أكثر الصائم من النوم في نهار رمضان لطول النهار جدًا في الصيام؛ فهل صيامه صحيح؟

الإجابة: الصيام صحيح فقهيًا، لكن لا ينبغي للصائم التفريط في صيامه بحيث يقضيه دون فائدة منه.

---

[97] المغني – ابن قدامة المقدسي – 4/ 357.

[98] المجموع شرح المهذب – النووي – 4/ 348.

يقول الإمام النووي: «ولو نام جميع النهار صح صومه على الصحيح المعروف»[99].

وإن كان المذهب المالكي يرى الكراهة[100]، لكن لا خلاف على صحة الصوم.

سؤال: ما حكم من أكل أو شرب ناسيًا في نهار رمضان؟

الإجابة: من أكل أو شرب ناسيًا وهو صائم فإن صيامه صحيح وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ**»[101].

---

99 روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – 366/2، وذكر مثله ابن قدامة في المغني – 344/4.

100 شرح مختصر خليل للخرشي – 243/2.

101 صحيح البخاري – كتاب الصوم - باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا – ح (1831)، صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر – ح (1155).

سؤال: رأي مسلم آخر صائمًا في رمضان وهو يأكل أو يشرب ناسيًا فهل يجب عليه أن يُذَّكِره؟ فقد سمعت من البعض أنه يتركه استنادًا إلى ما جاء في حالة هذا الناسي أن اللّٰه عز وجل هو الذي يطعمه ويسقيه.

الإجابة: يجب على من رأى ناسيًا يأكل وهو صائم أن يُذَّكره؛ لأن هذا من تغيير المنكر، وما ذكرت في سؤالك من قول البعض بتركه يأكل أو يشرب استناد إلى الفهم المذكور للحديث فليس بصحيح ولم يقل به أحد، وكون المؤاخذة مرفوعة عن الفاعل لا يرفع الإثم عمن رآه، وتذكير الناسي - مع عدم مؤاخذته - واجب في الصوم، أو الصلاة، أو الحج، أو غير ذلك.

سؤال: هل يفسد الصوم بالاحتلام في نهار رمضان؟ وهل تجب المبادرة بالغسل؟

الإجابة: لا يبطل الاحتلامُ الصومَ لأنه ليس باختيار الصائم، والاغتسال واجب لأداء الصلاة، فإذا أخرَّه ولا صلاة حاضرة فلا حرج.

سؤال: يقوم بعض المحسنين في أوروبا قيام بعض المحسنين أو من عليه واجبات مالية شرعية كالكفارات والنذور وغير ذلك بتقديم الطعام للصائمين في المساجد، ولكن قد لا يفعل المتبرع ذلك بنفسه بل يقدم المال للمسجد، وهم يقومون بكل شيء؛ فهل ينقص ذلك من أجره شيئًا؟

الإجابة: إذا تبرع المسلم لإفطار الصائمين فهو مأجور سواء قدم الطعام بنفسه أم بواسطة،

ويجب الانتباه إلى الواجبات المالية ووجوب صرفها في مصارفها المحددة كفدية الصيام أو كفارة اليمين أو النذور المحددة المصارف، فبعض هذه الدعوات قد يحضرها غير المستحق للإطعام، أو من لا يدخل فيمن خصهم الناذر بنذره؛ لذا عليك إعلام الجهة التي ستقدم لها المال بمصرفه فتقول: هذه كفارة يمين، أو فدية صيام، أو تبرع عام لإفطار الصائم.

سؤال: أعيش بالغرب ولي أقارب لزوجتي المسلمة غير مسلمين؛ فهل يجوز تقديم الطعام أو الشراب لهم في رمضان؛ وإذا كان الجواب بالجواز فهل يقتصر هذا على أقارب الزوجة؟

الإجابة: اختلف الفقهاء في مسألة ينبني عليها الإجابة على السؤال، وهي: هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟

فمن قال بأنهم مخاطبون بفروع الشريعة منع تقديم الطعام أو الشراب لهم في نهار رمضان، ومن قال بأنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة أجازه.

والأصل هو الجواز؛ فلا حرج من تقديم الطعام والشراب لغير المسلم، وقد وقع هذا من

رسول اللّٰه صلى الله عليه وسلم، في مناسبات ظروف مختلفة، ومنها ما كان يفعله مع الأسرى، ومنعُ حالة تقديم الطعام في رمضان من الجواز، والنقلُ عنه إلى المنع يفتقر إلى دليلٍ، ولا دليل.

وليس هذا من باب الإعانة على المعصية فيما يتعلق بالكافر، إذ أنه غير مخاطب بفروع الشريعة دنيويًا؛ وإن كان محاسبًا عليها مع كفره أخرويًا، يقول سبحانه وتعالى: «**مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ * وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ * وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ**»[102]، والعبادة لا تصح

102 سورة المدثر: 42:46.

منهم، ولا تقبل ممن أداها؛ على قول من قال إنهم مخاطبون بفروع الشريعة.

وقد أباح الإسلام الزواج بالكتابية، ومن لوازم المعاشرة بينهما أنها تحتاج إلى الطعام والشراب، والنفقةُ واجبةٌ لها على الزوج، ولو كان تقديم الطعام لها أو إعانتها عليه في نهار رمضان ممنوعًا لنقل عن السلف الصالح، ولم يُنقل مثلُ هذا، بل ظاهرُ الأمرِ أنهم كانوا يفعلون ذلك.

وليس الجواز قاصرًا على الزوجة أو الأقارب؛ بل يجوز تقديم الطعام والشراب لمن زارك في بيتك، أو المسجد، أو المؤسسة الإسلامية التي تديرها أو تعمل بها.

سؤال: زارني في شهر رمضان ضيف مسلم مسافر وهو مفطر بعذر السفر، فهل يجوز لي تقديم الطعام والشراب له أم لا؟

الإجابة: يجوز لك تقديم الطعام والشراب له؛ لأنه لا إثم في إفطاره، ومن ثم فأنت لا تعين على إثم؛ بل تعينه على الأخذ برخصة من الرخص، وقد جاء في الحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنه عَنِ رسول صلى الله عليه وسلم **قال: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُتْرَكَ مَعْصِيَتُهُ»**[103]، وفي رواية ابن حبان عن ابن عباس رضي الله عنه **«كَمَا يحب أن تؤتى عزائمه»**[104].

---

[103] صحيح ابن خزيمة - كتاب الصيام - باب: استحباب الفطر في السفر في رمضان لقبول رخصة الله التي رخص لعباد المؤمنين إذ الله يحب قابل رخصته - ح (2027).

[104] صحيح ابن حبان - كتاب البر والإحسان - ذكر الإخبار عما يستحب للمرء من قبول ما رخص له بترك التحمل على النفس ما لا تطيق من الطاعات - ح (354)، المصنف - ابن أبي شيبة - كتاب الأدب - في الأخذ بالرخص - ح (26476).

سؤال: صام على بلده التي يقيم فيها في الغرب، ثم سافر أثناء الشهر إلى بلد بدأ الشهر في يوم آخر؛ فماذا عليه أن يفعل؟

الإجابة: الصواب أنه يصوم مع البلد التي دخل عليه الشهر فيها، فإذا سافر إلى بلد آخر فإنه يتم الصيام معهم، ويفطر معهم، ولو وقع الاختلاف بين البلدين في دخول الشهر، فإذا زاد عليه الصيام أكثر من ثلاثين يومًا، أما إذا نقصت أيام صيامه عن تسعة وعشرين يومًا فالأولى أن يتمها تسعة وعشرين، لحديث رسول اللّٰه :صلى اللّٰه عليه وسلم «**الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ**»[105]، وقال الترمذي في السنن: «وفسر بعض أهل

105 تقدم.

العلم هذا الحديث، فقال: إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وَعُظْمِ الناس»[106].

وجاء في «الإنصاف» في المذهب الحنبلي: «قال في الرعاية الكبرى: لو سافر من بلد الرؤية ليلة الجمعة إلى بلد الرؤية ليلة السبت فبَعُدَ، وتَمَّ شهْرُه ولم يروا الهلال، صام معهم»[107].

فهذا هو الشأن في العبادات الجماعية كالصيام، والإفطار، والأعياد أن يتابع البلد الذي يقيم فيه.

---

106 تقدم.

107 الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – المرداوي – 336/7.

سؤال: أعمل في مكان وأحرص على الصيام في رمضان، ولكنَّ زملاء العمل يدخنون أثناء الراحة اليومية على مقربة مني، فهل يفسد هذا صومي أم لا؟

الإجابة: لا يجوز لك تعمد استنشاق هذا الدخان، ويجب عليك البعد عن الأماكن التي يحدث فيها هذا، أما إذا غلبك هذا أثناء مرورك مثلًا فهذا لا يضر لأنه يغلبك، ويكون مثله مثل غبار الطريق.

سؤال: لي جار مسلم لا يصلي لكنه حريص على الصيام في رمضان فماذا عليَّ تجاهه؟ وهل يجوز لي دعوته للإفطار أو قبول دعوته؟

الإجابة: يجب عليك أن تنصحه بالمعروف وتبين له أهمية الصلاة وأنَّ تركها من أعظم الذنوب، وهي أول ما يحاسب عليه المسلم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةُ، وَأَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ**»[108].

وعَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «إِذَا أَتَيْتَ أَهْلَ مِصْرِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الرَّجُلُ صَلاتُهُ الْمَكْتُوبَةُ، فَإِنْ صَلَحَتْ صَلاتُهُ، وَإِلا زِيدَ فِيهَا مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ تُقَابَلُ سَائِرُ الأَعْمَالِ الْمَفْرُوضَةِ كَذَلِكَ**»[109].

---

108 السنن الكبرى – النسائي – كتاب المحاربة - تَعْظِيمُ الدَّمِ – ح (3439).

109 شرح السنة – البغوي – أبواب النوافل - بَابُ فَضْلِ التَّطَوُّعِ – ح (1019).

وعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: **«أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ، فَإِنْ كَانَ أَكْمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ كَامِلَةً، وَإِنْ لَمْ يُكْمِلْهَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ: هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي تَطَوُّعًا تُكْمِلُوا بِهِ مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرِيضَتِهِ؟ وَالزَّكَاةُ مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ»**[110].

أما مقاطعته فليس هو الأمر الأحسن، بل أن تبقى على تواصل معه لتدعوه إلى التوبة والإنابة، وتذكيره أن رب الصيام هو رب الصلاة وغيرها، ولا تنس الدعاء له بالصلاح.

---

110 شرح مشكل الآثار – الطحاوي - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَنْ لَمْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ هَلْ لَهُ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ أَمْ لَا؟ - ح (2552).

لذا يجوز لك دعوته إلى الإفطار معك في رمضان، ولك أن تقبل دعوته أيضًا مع الحفاظ على تعاليم الدين وأوامره في لقاءاتكم.

سؤال: كنت على سفر في رمضان، وعدت إلى بيتي بعد الظهر، وكنت قد أخذت برخصة الفطر، ولكن قال لي بعضهم إنه يجب عليك الإمساك بقية اليوم لحرمة الشهر، ثم يجب عليك القضاء بعد رمضان، فهل هذا صحيح؟

الإجابة: إذا زال العذر قبل غروب الشمس في رمضان عن أصحاب الأعذار فلا يجب عليهم الإمساك بقية اليوم؛ لأن اليوم لا يحسب لهم، ولعدم وجود دليل يدل على هذا المنع؛ ولكنه رأي ذهب إليه بعض العلماء، ولكن لا دليل عليه.

سؤال: عاشرني زوجي في نهار رمضان ولكنه لم يُنزل، وكنا نظن أن المحرم هو الإنزال، وليس الجماع فماذا علينا؟

<u>الإجابة:</u> إذا كان الأمر كذلك فلا شيء عليه ولا عليك؛ لأن مَنْ أقدم على فعل جاهلًا فلا قضاء عليه لقول اللّٰه تعالى: «**رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**»[111]، وفي الحديث عن ابن عباس أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: «**إنَّ اللَّهَ تجاوزَ عن أمَّتيَ الخطأَ والنِّسيانَ ومَا استُكرِهُوا عليه**»[112]، وكان عدي بن حاتم[113] رضي اللّٰه عنه قد فهم أن تبين الخيط الأبيض من الأسود إنما هو الخيط الحقيقي؛ فأكل

111 سورة البقرة: 286.
112 صحيح ابن حبان – كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة رضي الله عنهم أجمعين - باب فضل الأمة - ذكر الأخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة – ح (7219).
113 تقدم حديثه.

وشرب بعد دخول الوقت ظانًا أن الوقت لم يدخل، ولم يثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عديًا بن حاتم رضي الله عنه بالقضاء.

وإن كان الأولى والأحوط أن يقوم كل منكما بصيام يوم واحد عن كل يوم وقع فيه هذا؛ لما جاء في حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، قَالَتْ: «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتْ الشَّمْسُ». قِيلَ لِهِشَامٍ: «فَأُمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ لَا بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ»[114].

[114] صحيح البخاري – كتاب الصوم - باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس – ح (1858).

سؤال: أنا مقيم بالغرب وأذهب إلى الجامعة في نهار رمضان، ولا يخفى عليكم ما تقع عليه الأعين من عري في الصيف في هذه البلاد، فهل يُفسد هذا صيامي؟

الإجابة: يجب عليك غض بصرك في رمضان وفي غير رمضان لعموم قوله تعالى «**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ**»[115]، أما من حيث صحة الصوم فإن هذا لا يفسد الصيام.

سؤال: وجبت عليَّ فدية الصيام، فما هو مقدارها؟ ولمن أدفعها هنا في الغرب؟

الإجابة: الفدية هي إطعام مسكين عن كل يوم أفطره صاحب العذر، ويكون هذا بتحضير الطعام وإطعامه، أو بإخراج قيمة هذا، ويكون

---

[115] سورة النور: 30.

الإطعام أو قيمته من أوسط ما يأكل صاحب العذر، ويختلف هذا باختلاف البلاد والأوقات.

والأولى أن تخرجها في البلد الذي تعيش فيه، أما إذا رغبت في إخراجها في بلد آخر قصد صلة رحم مثلًا فيجب أن تكون قيمتها بمتوسط ما تأكله أنت في البلد الذي تعيش فيه.

ويمكن لك دفعها لمركز إسلامي أو مؤسسة خيرية موثوقة، ويجب إعلامهم أنها فدية إفطار ليقوموا بصرفها في إطعام المساكين فقط.

سـؤال: نجـد فـي تقـويم الصـلاة الخـاص برمضــان – الإمســاكية – والتــي تصــدرها المســاجد هنــا وقتًــا للفجــر وآخــر أســبق منــه للإمســاك، فعلــى أي الــوقتين يحــرم الأكــل والشرب والجماع؟

الإجابة: يضع أصحاب المواقيت – غالبًا – وقت الإمساك أبكر من وقت الفجر بدقائق لتنبيه المسلم إلى اقتراب وقت الفجر، ولكن لا يجب التوقف عند هذا الوقت، فما يبيحه الفطر يستمر إلى دخول الفجر.

فتاوى النساء

سؤال: طهرت امرأة نفساء قبل الأربعين؛ فهل يجب عليها الصوم أم لا؟

الإجابة: متى طهرت النفساء قبل تمام أربعين يوم على ولادتها فيجب عليها صوم رمضان والصلاة؛ فهي طاهر لها أحكام الطهر كلها.

يقول الإمام الترمذي في سننه: «وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والتابعين، ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يومًا، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإنها تغتسل وتصلي، فإذا رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة بعد الأربعين، وهو قول أكثر الفقهاء، وبه يقول

سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق»[116].

سؤال: هل للمرأة تأخير غُسل الحيض أو النفاس إلى ما بعد طلوع الفجر؟

الإجابة: كل من وجب عليه الغسل لجنابة أو طهارة من حيض أو نفاس فإنه يجوز له تأخيره إلى ما بعد طلوع الفجر فليس من شروط الصوم الطهارة، لكن يجب الغسل قبل طلوع الشمس لأداء صلاة الفجر في وقتها. عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ»[117].

---

116 سنن الترمذي – 256/1.
117 صحيح البخاري – كتاب الصوم - باب الصائم يصبح جنبًا – ح (1825)، صحيح ابن حبان – كتاب الصوم - باب صوم الجنب – ح (3498).

سؤال: هل يجوز للحامل والمرضع الفطر في رمضان؟ وماذا يجب عليهما إن جاز الفطر في حقهما؟

<u>الإجابة:</u> يجوز للحامل أو المرضع الفطر في رمضان إذا كان الصوم يضر بهما أو بحملهما وذلك بنصيحة طبيب حاذق أو بالتجربة منهما، ويدل على الجواز قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَالصِّيَامَ، وَعَنِ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ**»[118].

وحديث أنس بن مالك قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِلْحُبْلَى الَّتِي تَخَافُ

118 سنن النسائي – كتاب الصوم - ذِكْرُ وَضْعِ الصِّيَامِ عَنِ الْمُسَافِرِ، وَالِاخْتِلَافُ عَلَى الْأَوْزَاعِيِّ فِي خَبَرِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ فِيهِ – ح (2275).

عَلَى نَفْسِهَا أَنْ تُفْطِرَ، وَلِلْمُرْضِعِ الَّتِي تَخَافُ عَلَى وَلَدِهَا»[119].

أما ما يجب عليهما فهو قضاء تلك الأيام بعد رمضان، وليس عليهما الفدية لعدم الدليل عليها.

سؤال: ما الحكم إذا نزل على المرأة دم أثناء حملها وقبل وضعها بأيام قليلة؛ فهل يعد دم حيض أو نفاس يحرم به الصيام؟ وما الذي يجب عليها حينئذ؟

الإجابة: إذا لم يصاحب هذا الدم علامة من علامات الوضع كالطلق فليس هذا من الحيض ولا النفاس بل هو دم فاسد؛ لأن الدم

[119] سنن ابن ماجة – كتاب الصوم - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِفْطَارِ لِلْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ – ح (1668).

الـذي يحـرم الصـلاة والصـيام والجمـاع هـو دم الحيض أو دم النفاس، وليس هذا منهما.

أمـا إن صـاحبته علامـة مـن علامـات الطلـق فهو دم نفاس تدع به الصلاة والصيام.

سؤال: ما الحكم إذا طهرت الحائض أو النفساء قبيل الفجر بلحظات؟

<u>**الإجابـة:**</u> إذا طهـرت المـرأة قبيـل الفجـر يجب عليها الصوم والصلاة ولو تأخر اغتسالها؛ لأن الوجـوب يتعلـق بحالـة الإنسـان وقـت الأذان، فإذا تحققت الشروط، وانتفت الموانع ولو قبيـل الفجر بلحظات وجب عليها الصيام.

سؤال: ما الحكم إذا طهرت الحائض أو النفساء بعد الفجر مباشرة؟

<u>الإجابة:</u> إذا طهرت المرأة بعد الفجر ولو بلحظة لا يعد هذا اليوم يوم طهر لها، ويحرم عليها الصوم والصلاة، ولا يجب عليها الإمساك لحرمة الشهر كما ذهب إلى ذلك بعض العلماء لعدم الدليل على الإمساك.

سؤال: ما الحكم إذا حاضت الحائض أو النفساء قبيل المغرب مباشرة؟

<u>الإجابة:</u> يبطل صيامها في هذه الحالة؛ لأن الصيام يجب أن يستمر إلى غروب الشمس مع بقاء كل شروطه كالإسلام والعقل والطهارة من الحيض والنفاس؛ فإذا سقط شرط من هذه الشروط في أي وقت ما بين الفجر الصادق

وغـروب الشـمس بطـل الصـيام، ويجـب عليهـا قضاء اليوم بعد رمضان.

سـؤال: امـرأة نفسـاء طهـرت بعـد عشـرة أيـام؛ فصلت وصـامت، ثم عـاد إليهـا الـدم بعـد أسبوع؛ فهل صيامها صحيح؟ وهـل الـدم الـذي أتى بعد الطهر دم نفاس أم دم حيض؟

الإجابـة: صـوم المـرأة فـي هـذه الحالـة صحيح، أمـا الـدم الـذي أتاهـا بعـد ذلـك فهـو دم نفـاس تـدع بـه الصـلاة والصيام حتـى تطهـر، أو تتم أربعين يومًا بضم الأيام الأولى قبل الطهر.

سـؤال: مـا حكـم وضـع الكحـل ومستحضرات التجميل في نهار رمضان؟

الإجابـة: وضـع الكحـل ومستحضـرات التجميـل فـي نهـار رمضـان لـيس مـن مفسـدات

الصيام فالصيام صحيح، لأنه لا يصل إلى الجوف منه شيء، هذا بغض النظر عن حكم استعمالها في غير حالات الجواز؛ فهذا له موضع آخر.

سؤال: أنا امرأة أريد أن أصوم رمضان كله مع أسرتي والمسلمين؛ فهل يجوز أخذ أدوية تمنع مجيء الدورة الشهرية في رمضان؟

الإجابة: يجوز للمرأة تناول ما يمنع الدورة الشهرية بعد استشارة مختص؛ فإذا تحقق عدم نزول دم الحيض، فهي طاهر تجب عليها الصلاة والصوم. هذا من حيث الجواز الشرعي، ولكن على المرأة أن تعلم أن الله هو الذي قضى بإفطارها في رمضان حال حيضها أو نفاسها،

وهذا لا ينقص من أجرها شيئًا، لذا فالأولى عدم تناول ما يمنع الحيض، فإذا كان يضر فإنه لا يجوز دفعًا للضرر.

سؤال: فتاة جاءها الحيض في رمضان ولكنها صامت حياءً من أهلها، فما حكم ما فعلته؟

الإجابة: ما فعلته الفتاة خطأ كبير لارتكابها ما حرم الله تعالى، والحياءُ لا يحمل على المعصية، وكان من الممكن لها أن تستخفي بإفطارها حياءً من أهلها. وصيامها غير مقبول لفقدانه شرط الخلو من الحيض والنفاس، وعليها قضاء تلك الأيام بعد رمضان.

سؤال: إذا طهرت الحائض في أثناء النهار من الحيض فهل تمسك بقية اليوم؟

<u>الإجابـة:</u> لا يجـب علـى الحـائض إمسـاك اليوم الذي حاضت فيه لعدم ورود ما يدل على هـذا ولهـا الأكـل والشـرب بـلا حـرج، فلـم تُلـزم بالإمساك وصيامها غير مقبول ثم تطالب - بناءً على هذا الرأي - بالإمساك بقية اليوم؟

وعن عبد اللّٰه بن مسعود رضي اللّٰه عنه أنه قال: «مَنْ أَكَلَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلْيَأْكُلْ آخِرَهُ» [120].

سـؤال: عـادتي فـي كـل شـهر مـن الـدورة سبعة أيـام، وفـي إحـدى السـنوات فـي رمضـان نـزل علـي دم خـارج تلـك الأيـام، ولكنـي أكملت

---

[120] المصنف – ابن أبي شيبة – ح (9137).

الصوم، فهل ما فعلته هو الصحيح أم ماذا كان يجب عليَّ فعله حينئذ؟

الإجابة: هذا دم زائد عن العادة، وهو دم عرق لا يحسب من العادة، وما فعلتيه هو الصواب.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ َ صلى اللّٰه عليه وسلم فَقَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللّٰه عليه وسلم: «**إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ؛ فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**»[121].

[121] صحيح البخاري – كتاب الحيض - باب الاستحاضة – ح (300)، صحيح مسلم – كتاب الحيض - باب المستحاضة وغسلها وصلاتها – ح (333).

سؤال: أنا امرأة أحتاج إلى فحص مهبلي في شهر رمضان، وسوف يكون هذا في النهار، ولا توجد عيادات تعمل لوقت متأخر خاصة إذا جاء رمضان في أشهر الصيف حيث يطول النهار جدًا؛ فهل يؤثر الفحص المهبلي في صحة الصيام؟

الإجابة: لا يؤثر الفحص المهبلي في صحة الصيام وعليك إتمام اليوم، وهذا ما قررته الندوة الفقهية الطبية التاسعة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من 9-12 صفر 1418هـ الموافق 14-17 حزيران/يونيو 1997م، وإذا كانت حالة مرض فيباح لك الإفطار بعذر المرض.

سؤال: ما هو حكم صيام المستحاضة؟

الإجابـة: المستحاضـة هـي التـي يسـتمر نزول الدم معها أكثر من عادتها إن كان لها عـادة، أو يستمر معها أكثر من سبعة أيام إذا لم تكن لها عادة.

ويجب على المستحاضة الصيام والصلاة، وحكمها حكم الطاهرة إلا أنها تتوضأ لكل صلاة، وبناء على هذا فهي مطالبة بالصيام.

وقد قال النبي في حديث فاطمة بنت أبي حبيش «**إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ**»[122].

---

[122] تقدم.

سـؤال: إذا شـعرت المـرأة بقـدوم الـدورة الشـهرية لهـا بمعرفـة مقدماتها بـألم البطن مثلًا قبل غروب الشمس، ولكن لم ينزل الدم إلا بعد الغروب، فما حكم صيامها؟

<u>الإجابة:</u> يجب عليها إتمام الصيام لعدم مجيء عادتها بعد وإن شعرت بعلاماتها، ومثلها كمن يشعر بقرب خروج ما ينقض وضوئه إلا أنه لم يخرج فيبقى على وضوئه أو غسله.

سؤال: إذا رأت المرأة دمًا في نهار رمضان، ولم يتبين معها أنه دم الحيض؟

<u>الإجابة</u>: يجب أن تتم الصيام حتى تتيقن أنه دم حيض.

سؤال: تقيم المساجد في الغرب نشاطات اجتماعيـة وعلميـة فـي رمضـان، فهـل يجـوز لـي شهودها وأنا حائض؟

<u>الإجابـــة:</u> لا يجـــوز للمـــرأة الحـــائض أو النفسـاء المكـث فـي المسـجد لا فـي رمضـان ولا في غيـره، لكن إذا كانـت للمسجد مرافـق كما هـو الشأن في الغرب فيمكن لها المكث فيها لسماع المحاضرات وتناول الطعام، فهذه المرافق لا تعد مـن المســجد، ولـو اضـطرها هـذا للمـرور مـن المسجد فلا حرج عليها، وقد أمر النبيّ صلى الله عليـه وسـلم عائشـة رضـي الله عنهـا أن تـأتي

بالخمرة، فقالت: «إنها في المسجد، وهي حـائضٌ. فقال: «**إنَّ حيضتَكِ ليست في يدِكِ**»[123].

123 صحيح مسلم – كتاب الحيض - باب جواز غسل رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه – ح (298)، سنن النسائي – كتاب الطهارة - باب استخدام الحائض – ح (271).

فتاوى المرضى وذوي الأعذار

سؤال: أحتاج إلى أخذ إبرة في الوريد وكذا في العضل وأوقات العمل بالعيادات الطبية تقع داخل وقت الصيام فهل يجوز هذا في نهار رمضان؟

الإجابة: لا تفطر الإبرة العلاجية في الوريد أو العضل، وأما إبرة التغذية التي يستغني بها المريض أو الصائم عن الطعام فهي من مفسدات الصيام، فإذا كان المرء مريضًا أفطر للمرض، وقضى تلك الأيام من بعد رمضان.

سؤال: ما حكم زيارة طبيب الأسنان للعلاج في رمضان نظرًا لأن وقت العمل هو وقت الصيام؟

الإجابة: من به ألم في أسنانه فهو مريض يجوز له الإفطار؛ فإذا بقي على صيامه فلا يضره الذهاب لطبيب الأسنان للعلاج، ولا يضره أخذ إبرة المخدر فليست في معنى الأكل والشرب، وعليه أن يتحفظ من ابتلاع شيء من الدواء أو الدم، فإن حدث شيء من هذا تفريطًا؛ فسد صومه وعليه القضاء، فإن غلبه مع التحفظ فلا شيء عليه وصيامه صحيح.

سؤال: هل يجوز استعمال قطرة العين في نهار رمضان؟

الإجابة: يجوز استعمال قطرة العين في نهار رمضان حتى لو وصل طعمها إلى الحلق لأن العين ليست منفذًا للطعام والشراب.

سؤال: هل يجوز للصائم التبرع بدمه، أو سحب شيء منه للتحليل لأنه يقع نهارًا وقت عمل العيادات الطبية؟

الإجابة: لا يفسد الصومُ بخروج الدم على هذه الصورة؛ فخروج الدم لا يفسد الصيام؛ أما إذا كان إخراج الدم يضعف الصائم ويذهب بقوته فيجوز له الإفطار إذا وجدت ضرورة للتبرع بالدم في نهار رمضان كإنقاذ حياة مريض

لا تحتمل حالته الانتظار لوقت الإفطار، وعليه القضاء بعد رمضان.

أما أخذ الدم للتحليل فغالبًا ما تكون الكمية صغيرة لا تؤثر على قوة الصائم ولا تحمله على وجوب شرب السوائل.

سؤال: أفطرت بعض الأيام في رمضان بسبب مشقة لم أستطع معها إكمال اليوم؛ فهل يجب عليَّ القضاء؟ ومتى يجب القضاء؟

الإجابة: يجب القضاء بعد رمضان لمن أفطر بعذر المشقة أو غيرها، مادام قادرًا على ذلك، أما إذا كان من ذوي الأعذار المستمرة مثل الشيخ الكبير والمريض مرضًا لا يرجى برؤه فتجب عليه الفدية.

ويجوز القضاء في أي وقت من العام ولو كان في الشتاء حيث يكون النهار قصيرًا، فالحائض والنفساء والمسافر والمريض لا يطلب منهم قضاء رمضان بنفس ظروف رمضان الذي وجب عليهم ابتداءً.

ويجوز أيضًا القضاء على التفريق ولا يجب التتابع.

سؤال: هل يجب الصيام على المريض مرضًا مستمرًا؟

الإجابة: إذا كان المرض مرضًا مستمرًا يمنعه من الصيام مطلقًا فيفطر، وعليه إطعام مسكين عن كل يوم أفطره، أما إذا كان الصوم يضره صيفًا ولكن يمكنه القضاء شتاء فله أن يفطر، ثم يقضي في أيام الشتاء.

سؤال: يطول يوم الصوم في ألمانيا في الصيف حتى يصل إلى تسع عشرة ساعة فهل يجوز لي الفطر للمشقة؟

<u>الإجابة:</u> إذا شق الصيام على المسلم مشقة لا يستطيع معها إكمال اليوم لضعفه الجسدي العام، أو بسبب عمله، أو غير ذلك، ولا يجد بديلًا فإنه يجوز له الفطر للعذر، وعليه قضاء تلك الأيام بعد رمضان[124].

سؤال: ما حكم أخذ التحاميل. اللبوس. في نهار رمضان إذا كان الصائم مريضًا؟

<u>الإجابة:</u> لا بأس بها وهي ليست من المفطرات.

[124] راجع ما سبق من نقول عن الفقهاء في المسألة

سؤال: ما حكم ابتلاع ما يغلب الإنسان في نهار رمضان كرعاف، أو جراح، أو ابتلاع الماء عن غير قصد؟

الإجابة: لا يفسد الصوم بواحد مما ذكر لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قضاء، ومن استقاء فليقض**»[125].

سؤال: هل يفطر استعمال بخاخ ضيق النفس للصائم؟

الإجابة: هذا البخاخ يتبخّر ولا يصلُ إلى المعدة لذا فهو ليس مما يفسد الصوم، أما إن

125 صحيح ابن حبان – كتاب الصوم – باب قضاء الصوم - ذكر إيجاب القضاء على المستقيء عامدًا مع نفي إيجابه على من ذرعه ذلك بغير قصده - ح (3518)، مسند الإمام أحمد – مسند المكثرين من الصحابة - مسند أبي هريرة ﷺ – ح (10462)، صحيح ابن خزيمة – كتاب الصيام - باب ذكر إيجاب قضاء الصوم عن المستقيء عمدًا، وإسقاط القضاء عمن يذرعه القيء – ح (1960).

كان يتحول إلى سائل في الفم - والغالب أن لا يكون -- فهو من مفسدات الصوم، ويجب القضاء بعد رمضان.

سؤال: هل يبطل الصوم باستعمال الغرغرة للتداوي أو الوقاية؟

الإجابة: لا يبطل الصوم بذلك، وعليك التحرز من وصول شيء منه إلى جوفك.

سؤال: هل يجوز للصائم استعمال الدهان المرطب للبشرة؟

الإجابة: لا بأس بدهن الجسم مع الصيام عند الحاجة وليس هذا من المفطرات؛ لأنه لا يصل إلى الجوف.

سؤال: هل يؤثر الدم الخارج من لثة الصائم في صحة صيامه؟

<u>الإجابة:</u> لا يؤثر هذا الدم الخارج في صحة الصوم، ويجب التحرز من ابتلاعه، فإن غلبه بلا قصد منه فلا شيء عليه وصيامه صحيح.

سؤال: أفطرت في رمضان لعذر المرض المزمن، وسألت فأفتوني بوجوب إخراج الفدية، وأنا أقيم بأوروبا، وأعيش من المساعدات الاجتماعية، ولا أستطيع إخراج هذه الفدية إلا بعنت يلحق بي وبأسرتي. فماذا عليَّ أن أفعل؟

<u>الإجابة:</u> إذا كنت لا تستطيع دفع الفدية على الوصف الذي ذكرت فإنها تسقط عنك،

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «هَلَكْتُ»، قال: **«وَمَا ذَاكَ؟»** قال: «وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ» قال: **«تَجِدُ رَقَبَةً؟»** قال: «لا» قال: **«فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟»**، قال: «لا»، قال: **«فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟»**، قال: «لا»، قال: ثم جلس، بِعَرَقٍ وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ فِيهِ تَمْرٌ، فقال: **«اذْهَبْ بِهَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»** قال: «عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا» قال: **«اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»**[126].

126 صحيح البخاري – كتاب الهبة وفضلها - باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت – ح (2460)، صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع – ح (1111).

المراجع

1) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) - علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي - تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو - هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة - الطبعة الأولى - 1415 هـ - 1995م.

2) أوائل الشهور العربية – أحمد محمد شاكر - مطبعة مصطفى البابي الحلبي – 1358 ه 1939م.

3) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ـ زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري ـ دار الكتاب الإسلامي ـ بيروت.

4) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل

لمسائل المستخرجة أبو الوليد محمد بن أحمد (ابن رشد القرطبي - حققه: د محمد حجي وآخرون - دار الغرب الإسلامي – بيروت - الطبعة الثانية - 1408هـ - 1988م.

5) تحفة الأخيار شرح مشكل الآثار ـ أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ـ تحقيق: خالد محمود الرباط ـ دار بلنسـية ــ الريـاض ــ الطبعـة الأولـى ــ 1420هــ 1999م.

6) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر - تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري - وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب1387 هـ.

7) الجامع الصحيح (سنن الترمذي) - محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي - تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون - مكتبة ومطبعة مصطفى البابي

الحلبي – القاهرة
8) الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري) - محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري - تحقيق: د. مصطفى ديب البغا - دار ابن كثير، اليمامة – بيروت - الطبعة الثالثة - 1407ه – 1987م.
9) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري (القرطبي) - تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش - دار الكتب المصرية – القاهرة - الطبعة الثانية - 1384هـ - 1964م.
10) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ـ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ـ دار إحياء الكتب العربية ـ القاهرة.
11) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ـ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري

البغدادي الماوردي ـ تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ـ 1419هـ 1999م.

12) الذخيرة - أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (القرافي) - المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة - دار الغرب الإسلامي – بيروت - الطبعة الأولى - 1994م.

13) رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) - محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين - دار الفكر- بيروت - الطبعة الثانية - 1412هـ - 1992م.

14) روضة الطالبين وعمدة المفتين - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي - تحقيق: زهير الشاويش - المكتب الإسلامي – بيروت، ودمشق، وعمان - الطبعة الثالثة - 1412هـ -1991م.

15) سنن ابن ماجة - أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني - المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل

مرشد، محمَّد كامل قره بللي، عَبد اللّطيف حرز اللّه - دار الرسالة العالمية - الطبعة الأولى - 1430 هـ - 2009 م.
16) سنن أبي داود - أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني - تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي - دار الرسالة العالمية – دمشق – طبعة خاصة - 1430 هـ - 2009 م.
17) سنن البيهقي الكبرى - أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي - تحقيق: محمد عبد القادر عطا - مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - 1414 ه- 1994م.
18) سنن الدارقطني - علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي - تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض- دار المعرفة – بيروت - 1386 ه 1966م.
19) السنن الكبرى أحمد بن شعيب النسائي - حققه

وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي - أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة – بيروت - الطبعة الأولى - 1421هـ - 2001م.

20) شرح السنة - أبو محمد الحسين بن الفراء البغوي - تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت - الطبعة: الثانية - 1403هـ - 1983م.

21) شرح مختصر خليل ـ محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله ـ المطبعة الأميرية الكبرى ـ القاهرة ـ الطبعة الثانية ـ 1317ه.

22) شعب الإيمان - أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي - حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد - مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند - الطبعة الأولى، 1423 هـ - 2003 م.

23) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ـ محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ ـ تحقيق: شعيب الأرنؤوط ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ 1414ه 1993م.
24) صحيح ابن خزيمة ـ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري ـ تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت. 1400ه 1980م.
25) صحيح مسلم - مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء الكتب العربية – القاهرة - الطبعة الأولى – 1412 ه – 1991م.
26) فتح الباري شرح صحيح البخاري ـ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ـ دار المعرفة . بيروت ـ 1379ه ـ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ـ قام بإخراجه

وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. المكتبة السلفية ـ القاهرة.
27) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ـ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي – تحقيق: رضا فرحات - مكتبة الثقافة الديني
28) كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني - أبو الحسن المالكي - تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي - دار الفكر – بيروت - 1412ه.
29) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ـ علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان المتقي الهندي ـ تحقيق: بكري حياني ـ صفوة السقا ـ مؤسسة الرسالة ـ الطبعة الخامسة ـ 1401هـ 1981م.
30) لسان العرب ـ محمد بن مكرم بن على أبو الفضل ابن منظور ـ دار صادر ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة ـ 1414هـ.
31) المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي) - أبو

عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي - تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب - الطبعة الثانية – 1406ه – 1986م.
32) مجموع الفتاوى - أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني – تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم - مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة النبوية - 1416هـ/1995م.
33) المجموع شرح المهذب – أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (مع تكملة السبكي والمطيعي) - حققه وعلق عليه وأكما نقصه: محمد نجيب المطيعي -مكتبة الإرشاد – جدة.
34) المستدرك على الصحيحين - أبو عبد اللّٰه محمد بن عبد اللّٰه بن محمد بن حمدويه (الحاكم النيسابوري) - تحقيق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي - دار الحرمين - القاهرة - 1417هـ - 1997م.

35) مسند الإمام أحمد بن حنبل - أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال -تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون - إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - 1421هـ - 2001م.

36) مسند البزار (البحر الزخار) ـ أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي البزار ـ تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، عادل بن سعد، صبري عبد الخالق الشافعي ـ مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة ـ الطبعة الأولى ـ 1988م: 2009م.

37) المصنف ـ أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني ـ تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ـ المجلس العلمي ـ الهند، لمكتب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الثانية.

38) المُصَنَّف - أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة – تحقيق: محمد عوامة – شركة دار القبلة - جدة،

مؤسسة علوم القرآن - دمشق - الطبعة الأولى – 1427 ه – 2006م.
39) المعجم الكبير - أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني - المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي - دار إحياء التراث العربي - الطبعة الثانية - 1983 م.
40) المغني ـ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، ابن قدامة المقدسي ـ تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو ـ عالم الكتب . الرياض ـ الطبعة الثالثة ـ 1417هـ 1997م.
41) موقع الشيخ سليمان الماجد

https://www.salmajed.com

42) موقع طريق الإسلام

https://ar.islamway.net

الفهارس

بين يدي الشهر الكريم 4

الفتاوى العامة 21

سؤال: متى نبدأ شهر رمضان في الغرب؟ فبعض المسلمين يصوم مع مكة، وبعضهم مع بلده، والبعض الآخر مع أول بلد يُرى فيها الهلال، ومنهم من يصوم على الحساب الفلكي، فماذا نفعل؟ 22

سؤال: هل يجوز تأخير الإمساك لما بعد الفجر؟ 24

سؤال: تُفقد علامات العشاء والفجر عندنا في أوروبا فترة من الصيف، ونحن قد تبنينا

القول الذي يرى جواز الجمع لغيات العلامة الشرعية، وسؤالنا: هل يمكن لنا في رمضان أن نصلي المغرب في وقته، ثم نحدد وقتًا لصلاة العشاء بعد ساعة - مثلًا - من دخول وقت المغرب؛ تخفيفًا على المصلين، ورفقًا بأصحاب الأعمال والطلاب، وتقليلًا لمشكلات العلاقة مع الجيران في مساجد المسلمين في الغرب؟............................33

سؤال: عندي امتحان نهائي لدراستي ويقع هذا الامتحان في شهر رمضان المقبل، وتعلمون أن رمضان يأتي في هذه السنوات في شهور الصيف والنهار طويل جدًا فهل يجوز لي الإفطار؟..............................38

سؤال: تعرفون ظروف العمل والدراسة في هذه البلاد، لهذا لم أقض ما عليَّ من صيام حتى الآن، ولا أدري هل سأتمكن من قضائها قبل رمضان المقبل، فما حكم فعلي هذا؟ وماذا عليَّ إذا لم أستطع أدائها كلها؟ وهل يجب عليَّ حينئذ شئٌ آخر؟ 41

سؤال: يطرح بعض المسلمين أصحاب المطاعم في الغرب سؤالًا عن حكم فتحهم لمطاعمهم في نهار رمضان وهم يقيمون في بلاد الغرب، فهل يعد هذا من باب الإعانة على المعصية بتقديم الطعام للمفطرين؟ 45

سؤال: نعاني في صلاة التراويح من تشويش الأطفال، وقد نصحنا الآباءَ كثيرًا

بعدم اصطحاب الأطفال معهم، ووجوب بقائهم بالبيوت، ولكن لا نجد استجابة منهم، فماذا تقولون لهم؟ 53

سؤال: يتأخر وقت صلاة التراويح عندنا في شمال القارة الأوروبية، فهل يجب على الجميع صلاتها؟ وهل تجب بالمسجد؟ ...58

سؤال: زوجي مسلم جديد ولم يفهم جيدًا بعد أحكام الإسلام وشرائعه، وقد حدث بيننا جماع بعد الفجر في رمضان فما الحكم؟ 60

سؤال: نحن نعلم أن من السنة صيام ستة أيام من شوال، وأنا عليَّ أيام من رمضان أفطرتها بعذر، فهل يجوز لي جمع النيتين؟

أم يجب عليَّ البدء بالقضاء أولًا ثم صيام الأيام الستة من بعدها؟ علمًا بأنه من الصعب الجمع بينهما في شهر واحد لظروف العمل. 62
سؤال: نعيش هنا في الغرب ويذهب أولادنا إلى المدرسة في رمضان إذا صادف أيام الدراسة، ولا ندري متى يجب أن يصوم الطفل وهل لذلك سن محدد؟ 67
سؤال: يأتي رمضان في هذه السنوات في أوروبا صيفًا، والنهار فيها طويل يصل إلى تسعة عشر ساعة، وعندي طفل صغير لم يبلغ الحلم وهو يرغب في الصوم ويصر

عليه، على الرغم من أن الصوم يضره، وأنا أمنعه من ذلك فهل يلحقني أثم بهذا؟.....70

سؤال: نعيش في مجتمع غير مسلم وعندما نكون في أماكن عملنا أو دراستنا فإن آثار الصيام تظهر علينا ومنها تغير رائحة الفم؛ فهل يجوز لنا استعمال السواك أو معجون الأسنان؟ أو استعمال معطر للفم. وهو عبارة عن بخاخ في نهار رمضان؟...........71

سؤال: هل يفسد الصوم بوقوع المرء في الغيبة والنميمة وغيرهما من المعاصي؟..74

سؤال: هل يجوز الأكل والشرب أثناء أذان الفجر؟ 75

سؤال: يكثر سفرنا في هذه البلاد؛ فما هو السفر الذي يبيح الإفطار وقصر الصلاة؟ .77
سؤال: من الحصص الدراسية بالمدارس حصة السباحة؛ فما حكم السباحة للصائم؟ 78
سؤال: إذا أكثر الصائم من النوم في نهار رمضان لطول النهار جدًا في الصيام؛ فهل صيامه صحيح؟ 80
سؤال: ما حكم من أكل أو شرب ناسيًا في نهار رمضان؟ 81
سؤال: رأي مسلم آخر صائمًا في رمضان وهو يأكل أو يشرب ناسيًا فهل يجب عليه أن يُذَّكِره؟ فقد سمعت من البعض أنه يتركه

استنادًا إلى ما جاء في حالة هذا الناسي أن الله عز وجل هو الذي يطعمه ويسقيه......82
سؤال: هل يفسد الصوم بالاحتلام في نهار رمضان؟ وهل تجب المبادرة بالغسل؟.....83
سؤال: يقوم بعض المحسنين في أوروبا قيام بعض المحسنين أو من عليه واجبات مالية شرعية كالكفارات والنذور وغير ذلك بتقديم الطعام للصائمين في المساجد، ولكن قد لا يفعل المتبرع ذلك بنفسه بل يقدم المال للمسجد، وهم يقومون بكل شيء؛ فهل ينقص ذلك من أجره شيئًا؟ 83
سؤال: أعيش بالغرب ولي أقارب لزوجتي المسلمة غير مسلمين؛ فهل يجوز تقديم

الطعام أو الشراب لهم في رمضان؛ وإذا كان الجواب بالجواز فهل يقتصر هذا على أقارب الزوجة؟ 85

سؤال: زارني في شهر رمضان ضيف مسلم مسافر وهو مفطر بعذر السفر، فهل يجوز لي تقديم الطعام والشراب له أم لا؟ 88

سؤال: صام على بلده التي يقيم فيها في الغرب، ثم سافر أثناء الشهر إلى بلد بدأ الشهر في يوم آخر؛ فماذا عليه أن يفعل؟.89

سؤال: أعمل في مكان وأحرص على الصيام في رمضان، ولكنَّ زملاء العمل يدخنون أثناء الراحة اليومية على مقربة مني، فهل يفسد هذا صومي أم لا؟ 91

سؤال: لي جار مسلم لا يصلي لكنه حريص على الصيام في رمضان فماذا عليَّ تجاهه؟ وهل يجوز لي دعوته للإفطار أو قبول دعوته؟..91

سؤال: كنت على سفر في رمضان، وعدت إلى بيتي بعد الظهر، وكنت قد أخذت برخصة الفطر، ولكن قال لي بعضهم إنه يجب عليك الإمساك بقية اليوم لحرمة الشهر، ثم يجب عليك القضاء بعد رمضان، فهل هذا صحيح؟ 94

سؤال: عاشرني زوجي في نهار رمضان ولكنه لم يُنزل، وكنا نظن أن المحرم هو الإنزال، وليس الجماع فماذا علينا؟..........95

سؤال: وجبت عليَّ فدية الصيام، فما هو مقدارها؟ ولمن أدفعها هنا في الغرب؟.....97

سؤال: نحن نجد في تقويم الصلاة الخاص برمضان – الإمساكية – والتي تصدرها المساجد هنا وقتًا للفجر وآخر أسبق منه للإمساك، فعلى أي الوقتين يحرم الأكل والشرب والجماع؟ 99

فتاوى النساء 100

سؤال: طهرت امرأة نفساء قبل الأربعين؛ فهل يجب عليها الصوم أم لا؟ 101

سؤال: هل للمرأة تأخير غُسل الحيض أو النفاس إلى ما بعد طلوع الفجر؟ 102

سؤال: هل يجوز للحامل والمرضع الفطر في رمضـان؟ ومـاذا يجـب عليهمـا إن جـاز الفطـر في حقهما؟ 103

سؤال: ما الحكم إذا نزل على المرأة دم أثناء حملها وقبل وضعها بأيام قليلة؛ فهل يعد دم حيض أو نفاس يحرم به الصيام؟ وما الذي يجب عليها حينئذ؟ 104

سـؤال: مـا الحكـم إذا طهـرت الحـائض أو النفساء قبيل الفجر بلحظات؟...............105

سـؤال: مـا الحكـم إذا طهـرت الحـائض أو النفساء بعد الفجر مباشرة؟..................106

سـؤال: مـا الحكـم إذا حاضـت الحـائض أو النفساء قبيل المغرب مباشرة؟.............106

سؤال: امرأة نفساء طهرت بعد عشرة أيام؛ فصلت وصامت، ثم عاد إليها الدم بعد أسبوع؛ فهل صيامها صحيح؟ وهل الدم الذي أتى بعد الطهر دم نفاس أم دم حيض؟ 107

سؤال: ما حكم وضع الكحل و مستحضرات التجميل في نهار رمضان؟ 107

سؤال: أنا امرأة أريد أن أصوم رمضان كله مع أسرتي والمسلمين؛ فهل يجوز أخذ أدوية تمنع مجيء الدورة الشهرية في رمضان؟ 108

سؤال: فتاة جاءها الحيض في رمضان ولكنها صامت حياءً من أهلها، فما حكم ما فعلته؟ 109

سؤال: إذا طهرت الحائض في أثناء النهار من الحيض فهل تمسك بقية اليوم؟ 110

سؤال: عادتي في كل شهر من الدورة سبعة أيام، وفي إحدى السنوات في رمضان نزل علي دم خارج تلك الأيام، ولكني أكملت الصوم، فهل ما فعلته هو الصحيح أم ماذا كان يجب عليَّ فعله حينئذ؟ 110

سؤال: أنا امرأة أحتاج إلى فحص مهبلي في شهر رمضان، وسوف يكون هذا في النهار، ولا توجد عيادات تعمل لوقت متأخر خاصة إذا جاء رمضان في أشهر الصيف حيث يطول النهار جدًا؛ فهل يؤثر الفحص المهبلي في صحة الصيام؟ 112

سؤال: ما هو حكم صيام المستحاضة؟ .113

سؤال: إذا شعرت المرأة بقدوم الدورة الشهرية لها بمعرفة مقدماتها بألم البطن مثلًا قبل غروب الشمس، ولكن لم ينزل الدم إلا بعد الغروب، فما حكم صيامها؟ 114

سؤال: إذا رأت المرأة دمًا في نهار رمضان، ولم يتبين معها أنه دم الحيض؟ 114

سؤال: تقيم المساجد في الغرب نشاطات اجتماعية وعلمية في رمضان، فهل يجوز لي شهودها وأنا حائض؟ 115

فتاوى المرضى وذوي الأعذار...........117

سؤال: أحتاج إلى أخذ إبرة في الوريد وكذا في العضل وأوقات العمل بالعيادات الطبية

تقع داخل وقت الصيام فهل يجوز هذا في نهار رمضان؟ 118

سؤال: ما حكم زيارة طبيب الأسنان للعلاج في رمضان نظرًا لأن وقت العمل هو وقت الصيام؟ 119

سؤال: هل يجوز استعمال قطرة العين في نهار رمضان؟ 120

سؤال: هل يجوز للصائم التبرع بدمه، أو سحب شيء منه للتحليل لأنه يقع نهارًا وقت عمل العيادات الطبية؟..................120

سؤال: أفطرت بعض الأيام في رمضان بسبب مشقة لم أستطع معها إكمال اليوم؛

فهل يجب عليَّ القضاء؟ ومتى يجب القضاء؟..121
سؤال: هل يجب الصيام على المريض مرضًا مستمرًا؟ 122
سؤال: يطول يوم الصوم في ألمانيا في الصيف حتى يصل إلى تسع عشرة ساعة فهل يجوز لي الفطر للمشقة؟ 123
سؤال: ما حكم أخذ التحاميل ـ اللبوس ـ في نهار رمضان إذا كان الصائم مريضًا؟ 123
سؤال: ما حكم ابتلاع ما يغلب الإنسان في نهار رمضان كرعاف، أو جراح، أو ابتلاع الماء عن غير قصد؟ 124

سؤال: هل يفطر استعمال بخاخ ضيق النفس للصائم؟ 124
سؤال: هل يبطل الصوم باستعمال الغرغرة للتداوي أو الوقاية؟ 125
سؤال: هل يجوز للصائم استعمال الدهان المرطب للبشرة؟ 125
سؤال: هل يؤثر الدم الخارج من لثة الصائم في صحة صيامه؟ 126
سؤال: أفطرت في رمضان لعذر المرض المزمن، وسألت فأفتوني بوجوب إخراج الفدية، وأنا أقيم بأوروبا، وأعيش من المساعدات الاجتماعية، ولا أستطيع إخراج

هـذه الفديـة إلا بعنـت يلحـق بـي وبأسـرتي.
فماذا عليَّ أن أفعل؟ 126
المراجع 129

منشورات موقع التبيان

الإصدار الشبكي الأول

1447 هـ 2026 م

Altibyan.net

Info@altibyan.net